الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة الجلـــــفة الجلفة في: 10 مارس 2019

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

المجلس العلمي للكلية

رقم: 24 / م ع ك/ 2019

## مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

تبعا لاجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير المنعقد بتاريخ 07 مارس 2019، فقد تم الموافقة على المطبوعة البيداغوجية التالية:

| اسم ولقب الأستاذ | الدرجة العلمية | عنوان المطبوعة | المستوى |
|---|---|---|---|
| د. لباز الأمين | أستاذ محاضر أ | محاضرات في اقتصاد التأمينات | السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي. |

رئيس المجلس العلمي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية
و علوم التسيير - بجامعة الجلفة
رئيس المجلس العلمي للكلية
إمضاء: أ. د. تاوري محمد الطاهر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مطبوعة بيداغوجية خاصة بمقياس

# محاضرات في اقتصاد التأمينات

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

معتمدة من طرف المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

بجامعة الجلفة، بتاريخ 07 مارس 2019، تحت رقم :24/ م ع ك/2019

إعداد الدكتور: لبـــاز الأمـين

أستاذ محاضر " أ " قسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية جامعية بعنوان

# محاضرات في اقتصاد التأمينات

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

معتمدة من طرف المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

بجامعة الجلفة، بتاريخ 07 مارس 2019، تحت رقم :24/ م ع ك/2019

إعداد الدكتور: لبـاز الأمـين

أستاذ محاضر " أ " قسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
للكليـــة
جامعة زيان عاشور بالجلفة
مكتبـة الكليـة
جامعة زيان عاشور بالجلفة
قسـم
العلوم الإقتصادية

## تقديم المطبوعة:

تبلورت فكرة إعداد هذه المطبوعة خلال سنوات تدريسي لهذا المقياس المقدرة بأكثر من ثلاث سنوات، حيث اخترت تدريس هذا المقياس انطلاقا من تخصصي في الليسانس والماجستير والدكتوراه، حيث حاولت أن اجمع فيه أهم المفاهيم النظرية والفنية المتعلقة بالتأمينات مع مراعاة مكانة المقياس في عرض التكوين والحجم الساعي المحدد، وكما هو معلوم يعتبر مقياس اقتصاد التأمينات أحد المقاييس المقررة في قسم العلوم الاقتصادية على طلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، وقد كان كذلك مقرر خلال سريان النظام الكلاسيكي، حيث كان مقررا على طلبة السنة الثالثة نقود مالية وبنوك في شكل محاضرة بدون أعمال موجهة، ومع التحول إلى النظام الجديد LMD أصبح هناك اختلاف في عروض التكوين ولم يعد هناك تخصصات موحدة، الشيء الذي فتح الباب واسعا أمام الاقتراحات التي استثنت مقياس اقتصاد التأمينات من الليسانس واكتفت به في الطور الثاني (الماستر) في تخصص المالية والبنوك، حيث يتبع مقياس اقتصاد التأمينات الوحدة الاستكشافية في عرض التكوين كونه يدخل في مجال المالية والبنوك باعتبار أن قطاع التأمين يعتبر الشق الثالث للنظام المالي في أي دولة بعد النظام المصرفي وسوق رؤوس الأموال.

يعتبر موضوع التأمينات أحد المواضيع ذات الزوايا المتعددة والمتكاملة في نفس الوقت،حيث يمكن طرق الموضوع من الزاوية القانونية أين نجد أنفسنا أمام العلاقات القانونية التي تربط أطراف التعاقد، كما يمكن طرقه من الزاوية الفنية أو الرياضية أين نجد أنفسنا أمام مقياس أخر هو تقنيات التأمين او رياضيات التأمين، كما يمكن طرقه من الزاوية الاقتصادية والتي اخترناها نحن أن تكون موضوع هذه المطبوعة، والتي سنناقش فيها التأمين بمقاربة اقتصادية تجمع بين مختلف الزوايا المذكورة والذي يجعل هذه المطبوعة تعتبر كمدخل للتأمين،حيث يقوم هذا المنطلق الاقتصادي في تفسير التأمين على فكرة الحاجة من جهة وفكرة الضمان من

جهة أخرى، وباعتبار أن المقياس يخلو من الأعمال الموجهة حاولنا إعطاء أمثلة تطبيقية في الدروس دون التعمق فيها باعتبار أن المقياس يتبع الوحدة الاستكشافية ولا يمكن إجراء التمارين المكثفة مثلما هو الأعمال الموجهة.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
للكلية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
مكتبة الكلية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
قسم
العلوم الإقتصادية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
للكلية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
جامعة زيان عاشور بالجلفة
مكتبة الكلية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
قسم
العلوم الإقتصادية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الجزء الأول: المدخل المفاهيمي للتأمين** | |
| الدرس الأول: مفهوم التأمين. | أولا: تعريف التأمين. |
| | ثانيا: النشأة والتطور التاريخي للتأمين |
| الدرس الثاني: النظريات المفسر للتأمين | أولا: نظريات الأساس الاقتصادي للتأمين. |
| | ثانيا: نظريات الأساس القانوني للتأمين. |
| | ثالثا: نظريات الأساس الفني للتأمين. |
| الدرس الثالث: خصائص وأركان التأمين | أولا: خصائص التأمين. |
| | ثانيا: أركان التأمين |
| الدرس الرابع: تقسيمات التأمين. | أولا: التصنيف من الناحية النظرية. |
| | ثانيا: التصنيف من الناحية العملية |
| الدرس الخامس: المبادئ القانونية الخاصة بالتأمين. | أولا: مبدأ المصلحة التأمينية. |
| | ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية. |
| | ثالثا: مبدأ السبب القريب. |
| | رابعا: مبدأ التعويض. |
| | خامسا: مبدأ المشاركة في التأمين. |
| | سادسا: مبدأ الحلول. |
| **الجزء الثاني: المدخل الاقتصادي للتأمين** | |
| الدرس السادس: الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين. | أولا: الدور الاقتصادي للتأمين. |

| | |
|---|---|
| | ثانيا: الدور الاجتماعي للتأمين |
| الدرس السابع: هيئات التأمين | أولا: شركات التأمين المساهمة. |
| | ثانيا: هيئات التأمين بالاكتتاب. |
| | ثالثا: هيئات التأمين التبادلي |
| | رابعا: الجمعيات التعاونية للتأمين. |
| | خامسا: صناديق التأمين الخاصة. |
| | سادسا: الحكومة كمؤمن. |
| الجزء الثالث: المدخل الفني للتأمين | |
| الدرس الثامن: الخطر | أولا: مفهوم الخطر. |
| | ثانيا: أنواع الخطر. |
| | ثالثا: متطلبات الأخطار القابلة للتأمين. |
| | رابعا: تسيير وإدارة الخطر. |
| الدرس التاسع: تقييم وقياس الخطر | أولا: تقييم الخطر. |
| | ثانيا: قياس الخطر. |
| | ثالثا: مواجهة المخاطر. |
| الدرس العاشر: القسط | أولا: مفهوم قسط التأمين. |
| | ثانيا: الشروط الأساس ية لقسط التأمين |
| | ثالثا: تركيبة قسط التأمين |
| الدرس الحادي عشر: مبلغ التأمين | أولا: مفهوم مبلغ التأمين. |

| | |
|---|---|
| | ثانيا: أشكال مبلغ التأمين. |
| الدرس الثاني عشر: التأمين على الحياة | أولا: مفهوم التأمين على الحياة |
| | ثانيا: الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان |
| | ثالثا: طرق تحديد مبلغ التأمين على الحياة |
| الدرس الثالث عشر: إعادة التأمين | أولا: مفهوم إعادة التأمين |
| | ثانيا: وظائف إعادة التأمين |
| | ثالثا: العوامل المؤثرة في القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر |
| | رابعا: طرق إعادة التأمين. |

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المجلس العلمي للكلية
مكتبة الكلية

**تمهيد:**

منذ أن اكتشف الإنسان استخدامات الموارد الاقتصادية وهو يحاول توظيفها بالطريقة المثلى التي تحقق له أكبر منفعة ممكنة في حدود المتاح منها، ولم يستطع الإنسان الاستفادة من هذه الخيرات إلا من خلال تحويلها إلى الشكل المناسب الذي يشبع الحاجة باستخدام التوليفة المثلى من هذه الخيرات.

تسمى عملية تحويل الموارد الطبيعية إلى الشكل المرغوب فيه من اجل إشباع الحاجات البشرية بعملية الإنتاج، حيث توفر هذه الأخيرة للبشر سلع مادية قابلة للاستهلاك الوسيطي أو النهائي من خلال استخدام عناصر الإنتاج بالأحجام والكميات المتناسبة.

إن اتساع عمليات الإنتاج وخروجها من دائرة الإنتاج العائلي إلى دائرة اقتصاديات الحجم، أفضى إلى تراكم كبير لرأس المال والذي أصبح مع الوقت العنصر الأكثر أهمية في عملية الإنتاج، كما أصبح العنصر الأكثر تعرضا للخطر باعتباره شديد الحساسية للتغيرات الحقيقية والنقدية معا، ما استوجب حمايته من اجل ضمان استمرارية عمليات الإنتاج.

لقد برزت منذ القدم مجموعة من الأفكار تسعى إلى حماية رأس المال من كلها كان يدور في محور واحد متعدد الأوجه وهو التأمين، فهناك من اقتصرت فكرته على توفير الحماية الذاتية لرأس المال من خلال تخصيص مدخرات لحالات الأزمات، وهناك من ذهب إلى إمكانية التعاون بين مجموعة من أصحاب رأس المال المعرضين لنفس الخطر، وذهب البعض الأخر إلى إمكانية نقل الخطر من أشخاص كثر يشتركون في نفس إمكانية وقوع الخطر إلى شخص ذو مركز مال جيد يستطيع تحمل الخطر بشروط معينة.

وبين هذا وذاك ظهر التأمين كأسلوب لحماية رأس المال من خلال فكرة تعاونية تقوم أساسا بعملية توزيع الخسارة الناتجة عن الحادث على عدد كبير من الوحدات الاقتصادية وبالتالي كلما زاد عدد الوحدات الاقتصادية المؤمن عليها، فإن الخسارة الناتجة عن الحادث تقل أهميتها النسبية للمجتمع ولشركة التأمين ، وبالنسبة للفرد نجد أنه فكرة تعاونية يتم بمقتضاها تعاون مجموعة من الأفراد معرضين لخطر معين في تحمل الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين للبعض منهم وهو ما يؤدي إلى أثر مباشر يتمثل في توزيع الخطر على مجموعة كبيرة من الأفراد ويتحمل كل جزء منهم جزء بسيط من الخسارة و بالتالي تخفيف عبء الخسارة من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أثر غير مباشر يتمثل في توفير الأمان لأفراد المجتمع وبالتالي تزايد إنتاجية الفرد و المجتمع ككل.

# الجزء الأول: المدخل المفاهيمي للتـــــأمين

# الدرس الأول: مفهوم التأمين.

## محاور الدرس:

### أولا: تعريف التأمين.

### ثانيا: النشأة والتطور التاريخي للتأمين

يعتبر التأمين من صيغ إدارة الخطر التي تعتمد على التكافل بين أفراد المجتمع من خلال شركات متخصصة في مجال تنظيم وظيفة التكافل بطريقة علمية منظمة في إطار مالي واقتصادي،وعندما تشعبت المشكلات و الحاجات الإنسانية نتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، ازدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته، فبات البحث عن الأمان يشكل معضلة كبيرة خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية والمالية الضرورية لمواجهة الأخطار التي ينتج عن تحقيق مسبباتها خسارة مالية او اقتصادية يصعب تحملها في الكثير من الأحيان.

## أولا: تعريف التأمين.

ان الفهم الكامل لموضوع التأمين يقتضي تقديم التعريف الدقيق الذي من خلاله يمكن التعرف على خصائصه وأركان ه وكيفية معالجة الخطر المؤمن منه، وفيما يلي أهم التعاريف الواردة في التأمين:

### 1 – تعريف التأمين في اللغة.

التأمين مشتق من الأمن، والأمن نقيض الخوف وضده، التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة،يقول العرب: أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه، ويقول الله تعالى "وآمنهم من خوف" أي انعم عليهم بضد الخوف وعلاجه.

### 2 – التعريف الاقتصادي للتأمين:

عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعاريفهم برأس المال والدخل وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص، أو الزوال، أو الانقطاع، أما الرياضيين فيهتمون بالبحث عن مختلف طرق القياس، ونتيجة لاتجاه معظم

الاقتصاديين إلى الناحية الرياضية وتأثرهم بها في دراسة العلوم الاقتصادية وإشكالاتها أصبح من الضروري أن يأخذ علم التأمين منحى رياضي أو قياسي كما يمكن القول أن الاقتصاديين اعتمدوا وبشكل كبير على القوانين الرياضية وعليه يمكن تعريف التأمين كالتالي :

" التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة، ويقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات لتي تفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة،ذلك يعني المفاضلة بين حالة التأكد عن حالة عدم التأكد، من خلال التعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة من خلال ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة ".

إن قانون الأعداد الكبيرة يبين أن الأحداث يمكن رصدها وتقدير مدى احتمال وقوعها، وكلما زادت أعداد الحالات التي يتم ملاحظتها أمكن التوصل إلى نتائج معينة تتعلق بنسبة إمكانية حدوثها، يعني أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجري عليها التجربة كلما ألت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الواحد الصحيح، غير أنه لا يمكن ضبط قانون الأعداد الكبيرة إلا بملاحظة حركة الأخطار المنتظمة.

ومنه يمكن القول أن مفهوم الأعداد الكبيرة يتعلق بكبر احتمال وقوع الخطر ما ينتج عنه عدد كبير من المتخوفين منه، وبالتالي عدد كبير من الذين يفضلون خسارة مؤكدة صغيرة بدل خسارة كبيرة غير مؤكدة.

## 3 – تعريف علماء الخطر والتأمين.

يختلف علماء الخطر والتأمين بعضهم عن بعض في تعريف التأمين، وذلك لاختلاف جنسياتهم والعصور التي عالجوا فيها هذا الموضوع، فقد قام علماء الخطر والتأمين بتعديل تعاريفهم من سنة لأخرى حتى يتسنى لهم خدمة كل النواحي الاقتصادية للمجتمع، ويمكن إجمال كل التعاريف عبر العصور فيما يلي:

" التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك من خلال توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق مسبق".

أي أن التعويض من الخسارة يكون عند وقوع الخطر بتوزيع الخسارة على مجموعة متماثلة في نفس المخطر.

## 4- تعريف المشروع الجزائري للتأمين:

لا يختلف تعريف المشروع الجزائري للتأمين عن التعاريف القانونية الأخرى، حيث ووفقا للقانون المدني في مادته (619)، يعرف المشرع الجزائري التأمين على أنه " عقد يلتزم المؤمن (L'assureur) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (L'assuré) أو المستفيد (Bénéficiaire) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير عوض (Prime) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ومنه فان المشرع الجزائري يرى للتأمين على انه عقد قانوني ملزم ينص على دفع مبلغ للمستفيد في حال وقوع الخطر المؤمن منه لقاء قسط استلمه المؤمن من المؤمن له.

## 5 – تعريف التأمين اصطلاحا:

مما سبق ذكره يمكن تقديم تعريف شامل يعتبر محصلة لما جاء سلفا:

" التأمين هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويلا لخطر معرض له من الطرف الثاني ( المؤمن له ) إلى الطرف الأول ( المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطريقة الإحصائية و الرياضية يمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا ، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر أو الأخطار محتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له، بطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم".

* وباختصار فالتأمين اتفاق لتحويل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل مبلغ يمكن من تغطية الخطر و الخسارة المحتملة التي يتشارك فيها عدد كبير من المعرضين لها

فالتأمين عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن ) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبني في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

* كما يعرف التأمين على أنه " تعهد شخص بأن يدفع لأخر نقدا او أي شيء آخر ذو قيمة مالية في حالة حدوث عرض خارج إدارة الطرفين وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد "

### حوصلة التعاريف:

التأمين نظام اقتصادي واجتماعي ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأفراد أو المنشئات تحت إدارة واحدة لديها القدرة على التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بشكل دقيقة، وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناء على عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن أو مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة العرضية التي يتكبدها عند وقوع الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين

## ثانيا: النشأة والتطور التاريخي للتأمين

أعاد بعض المؤرخين نشأة التأمين إلى الفترة الممتدة بين 18 قرن قبل الميلاد و06 قرن قبل الميلاد، أي في قمة الحضارة البابلية والأشورية واللتين قامتا في بلاد ما بين النهرين دجلة والفرات وامتدت على مساحات واسعة جدا من الأراضي المحيطة بحوض البحر الأبيض المتوسط، الشيء الذي ساعد على انتشار التجارة البحرية بين أطرافه، ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار ازدهار التبادل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤرخين أعاد نشأة القرض البحري إلى الحضارة اليونانية ثم الرومانية واللتان قامتا كذلك على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، ومنه ورغم اختلاف المؤرخين على من مارس القرض البحري اولا إلا أنهم اتفقوا جميعا على أن أول من مارسه هم سكان ضفاف البحر الأبيض المتوسط رغم اختلاف الحضارات والتواريخ.

القرض البحري هو أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة او الشحنة، من بعض الأشخاص المغامرين أطلق عليهم اسم "المقرضين البحريين" ، ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، فإنه سوف يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية، أما في حال عدم وصول السفينة او الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن الثالث عشر.

ويرجع الشبه الكبير بين القرض البحري وبين التأمين في صورته الحديثة في أمور متعددة من أهمها:

- بمقتضى عملية القرض السابقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة او البضاعة إلى شخص آخر وهو المقرض، وهذا ما يؤدي إليه نظام التأمين الحديث؛

- قيام المقرض بعقد قروض بحرية كثيرة، يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يعتبر أساسا علميا سليما لتحقيق الهدف من التأمين؛

- فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد في السوق، تعتبر بمثابة قسط التأمين.

أما في مجال المخاطر البرية فلم يعرف التأمين بالمعنى الدقيق إلا في وقت متأخر وكان اول أنواع التأمين البري ظهورا هو التأمين ضد الحريق، وقد ظهر هذا النوع من التأمين في البداية على اثر حريق لندن الشهير سنة 1666 م الذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13 ألف منزل في 400 شارع و 100 كنيسة، فقد كان للخسائر الكبرى التي نجمت عن هذا الحريق أثرها في التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق ثم في إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين، وقد انتقلت هذه الصور بعد ذلك في انجلترا إلى غيرها من الدول.

وبعد هذا التاريخ ظهر التأمين على الحياة في انجلترا أيضا غير أن التأمين ضل مدة طويلة يعتبر منافيا للأخلاق، كما وجد معارضة من كبار فقهاء القانون الفرنسي مثل "بوتييه" وبذلك ألغي في فرنسا بالأمر الذي

أصدره "لويس الرابع عشر" سنة 1671 م، ولذلك فلم ينتشر التأمين على الحياة ويكتسب الشرعية القانونية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد ما مكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول للوفيات تقوم على رأس معادلات رياضية دقيقة.

وقد ظهر التأمين ضد المسؤولية في القرن التاسع عشر على إثر انتشار استعمال الآلات وتقدم وسائل المواصلات وما أدت إليه من ازدياد المخاطر وكثرة دعاوي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير، وعلى هذا النحو عرف التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

ومع تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت مجالات جديدة للتأمين كالتأمين ضد السرقة والتأمين ضد الأحداث الطبيعية والتأمين ضد نفوق الحيوانات، والتأمين ضد مخاطر الحروب والتأمين ضد حوادث النقل الجوي، وغير ذلك من صور التأمين التي لم تكن معروفة من قبل، بل إن شركات التأمين صارت تقبل في الوقت الحاضر تغطية كثير من المخاطر التي لم يكن من المتصور أن تكون موضوعا للتأمين من قبل، كالتأمين ضد المخاطر الناشئة عن الفلاحة والتأمين على الأقمار الاصطناعية.

# الدرس الثاني: النظريات المفسر للتأمين.

## محاور الدرس:

**أولا: نظريات الأساس الاقتصادي للتأمين.**

**ثانيا: نظريات الأساس القانوني للتأمين.**

**ثالثا: نظريات الأساس الفني للتأمين.**

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والأخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس فنيا لا انه وبعد التحولات والتطورات التي مست مجال التأمين أصبحت كل الأسس باختلاف زواياها تساهم وبشكل أساسي وفعال في بلورة مفهوم التأمين، وفيما يلي تفصيل بأهم ما جاء في النظريات:

## أولا:نظريات الأساس الاقتصادي للتأمين.

يقوم الأساس الاقتصادي للتأمين على نظريتين أساسيتين اختلفتا في معيار تحديد هذا الأساس ،حيث أرجعت إحداهما الأساس الاقتصادي إلى فكرة الحاجة وأرجعت الثانية الأساس الاقتصادي إلى فكرة الضمان.

**1- نظرية التأمين والحاجة:** يركز أصحاب هذه الفكرة على أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

**2- نظرية التأمين والضمان:** يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية إنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، وذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

**ثانيا:نظريات الأساس القانونية للتأمين:** يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار او العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر ، بينما يرى طرف أخر بأن التعويض –أي مبلغ التأمين– هو الذي يدفع المؤمن للتعامل مع المؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين.

**1– نظرية التأمين والضرر:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف من إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

**2– نظرية التأمين والتعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

**ثالثا:نظريات الأساس الفني للتأمين:** يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب بضرورة تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

**1– نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:** تعتمد هذه النظرية على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، والتعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل،كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة للأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص في مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

**2- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود، وذلك لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، وهذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

* كخلاصة لما سبق نستنتج ان كل نظرية من النظريات السابقة أصلت للتأمين من جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني والفريق الثالث على الجانب الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث او الفصل بينهما في عقد التأمين، إذن فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، ومن هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تتكامل فينا بينها تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

# الدرس الثالث:خصائص وأركان التأمين

**محاور الدرس:**

**أولا: خصائص التأمين.**

**ثانيا: أركان التأمين.**

## أولا: خصائص التأمين.

باعتبار أن التأمين نظام اقتصادي واجتماعي ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأفراد أو المنشئات تحت إدارة واحدة لديها القدرة على التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بشكل دقيقة، وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناء على عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن او مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل او جزء من خسارة العرضية التي يتكبدها عند وقوع الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين، فإننا نستطيع استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز التأمين عن بقية مجالات العلوم الاقتصادية التي تهتم بدراسة ومواجهة الأخطار في العناصر التالية:

-تجميع الأخطار.

- عرضية الخسائر.

-تحويل الخطر.

-تعويض الخسارة.

### I: تجميع الأخطار:

تعتبر خاصية تجميع الأخطار جوهر التأمين وذلك كون التأمين يقوم على أساس نظرية الأعداد الكبيرة التي توفر للمؤمن مجالا أوسع للمناورة في عقد الاتفاقيات التأمينية، كما يوفر للمؤمن له وفرات تتعلق بالتزاماته تجاه المؤمن من خلال إمكانية تخفيض حجم القسط في حالة ما إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يشتركون في نفس الخط، وينطوي هذا المفهوم الواسع على شقين أساسيين هما:

**1- تجميع الخسائر**: التي تحدث للقلة وتوزيعها على المجموعة ككل، ووفقا لذلك يتم استبدال الخسائر الفعلية بمتوسط الخسارة (القسط) المتوقعة، وبالتالي ينخفض عبئها على الفرد او على المؤسسة.

تخفيض عبء الخسارة الفعلية باستبدالها بمجوعة من الخسائر المتوقعة.

**2- تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر**: حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة لتقديم تنبؤ دقيق للخسائر المستقبلية، وبالتالي يقل الخطر الموضوعي، يجب أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتشابهة (ليس من الضرورة أن تكون مطابقة) المعرضة لنفس مصادر الخسارة.

## II- عرضية الخسائر:

الخاصية الثانية للتأمين هي سداد الخسائر العرضية،والخسارة التي يجب سدادها يجب أن تكون احتمالية التحقق ومستقبلية الحدوث وغير إرادية الحدوث وعشوائية الحدوث، فقانون الأعداد الكبيرة مبني على أن الخسائر تكون عرضية وتحدث بشكل عشوائي.

احتمالية ،غير مؤكدة/ مستقبلية،غير انية/غير ارادية ،ليست مفتعلة/ عشوائية ،غير منتظمة

## III- تحويل الخطر:

تشمل عملية التأمين دائما على عنصر تحويل الخطر (باستثناء التأمين الذاتي)، ونقل الخطر يعني أنه تم نقل الخطر البحت من المؤمن له إلى المؤمن، والذي يكون في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة، ومن جهة نظر الفرد تتضمن الأخطار البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمن خطر الوفاة المبكرة، المرض، العجز، دمار وسرقة الممتلكات وقضايا المسؤولية المدنية.

## IV- التعويض:

وهو المبلغ المستحق على المؤمن للمؤمن له جراء وقوع الخسارة المتفق على تغطيتها في العقد خلال فترة سريان العقد، والتعويض يعني إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة، وليس أكثر من ذلك بأي حال من الأحوال، وهذا يضمن التأمين للمجتمع عدم إثراء مجموعة من أفراده -المؤمن له - على حساب الغير.

## ثانيا: أركان التأمين.

يعتبر التأمين ساري المفعول بمجرد إبرام العقد الذي يعتبر الوثيقة القانونية التي تحدد مسؤوليات الأطراف والتزاماتهم، ويمكن استخلاص أركان التأمين السبعة من خلال التعاريف السابقة لعقد التأمين على النحو التالي:

**1 – طرفي العقد:** لعقد التأمين طرفين أصليين هما:

**أ – المؤمن:** وهو الشخص أو المجموعة أو الشركة التي تقوم بتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد.

**ب – المؤمن له:** ويدعى المستأمن وهو الطرف الثاني للعقد الذي يقوم بدفع القسط مقابل التعويض.

**2 – الخطر موضوع التأمين:** وهو الحدث الذي يمكن أن يحدث ويلحق بالمؤمن له أضرارا مادية ومعنوية أو الاثنين معا، ولكن شريطة أن يكون هذا الخطر احتماليا لاحتميا وغير سابق الوقوع أي لم يحدث قبل إجراء العقد، وألا يكون مخالفا للنظام العام، وغير إراديا محضا، وأن يكون مستقبليا.

**3 – مبلغ التأمين:** وهو التعويض النقدي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو إلى المستفيد في حال حدوث الخطر المؤمن ضده لكن هذا المبلغ يشترط فيه أن يتناسب طردا مع قسط التأمين الذي سيدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل قيامها بالتأمين له ضد الخطر الذي يذكر في عقد التأمين، يعني كلما ارتفع القسط ينبغي أن يكبر مبلغ التأمين، لكن بحيث أن يكون الحد الأقصى لهذا المبلغ هو قيمة الشيء في تأمين الممتلكات.

**4 – قسط التأمين:** وهو ما يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن لقاء حصوله على عقد التأمين ونقل الخطر إليه، ويتوقف هذا القسط من حيث حجمه أو قيمته على عدة عناصر هي:

**أ – مبلغ التأمين:** الذي يغطي حجم الخطر ومقدار الضرر إذ كلما ارتفع هذا المبلغ ازدادت قيمة القسط والعكس.

**ب – مدة التأمين:** وهي مدة سريان العقد المتفق عليها، حيث بطولها يكبر القسط وبقصرها يصغر.

**ج – أعباء إجراء العقد:** وتشمل كافة النفقات الإداري ة والمالية والعمولات والضرائب ونسب أخرى، وبزيادتها ترتفع قيمة القسط والعكس.

**د – سعر الخطر:** وهو السعر الذي يتم على أساسه حساب القسط والذي يحسب عادة بناء على معدلات الفائدة والجداول الإحصائية.

**5 – المستفيد:** وهو الشخص الذي سيحصل على مبلغ التأمين أو التعويض في حال حدوث الخطر المؤمن ضده، والذي يكون المؤمن له قد اشترط التأمين لصالحه عند إجراء العقد.

**6– مدة التأمين:** وهي الفترة الزمنية التي يبقى خلالها عقد التأمين ساري المفعول حسب ما هو محدد في العقد

**7 – المؤمن عليه (موضوع التأمين):** يدعى بمحل التأمين أي الشيء في تأمين الممتلكات والشخص في تأمين الحياة، ويجري التأمين عليه في تأمينات الحياة أو الإصابات أو التسريح من العمل أو ....الخ، بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

لكن الشيء الذي يجب ملاحظته هنا هو أن المؤمن له والمستفيد، والمؤمن عليه في أحوال كثيرة يكونوا شخصا واحدا، على الرغم من الاستقلالية الواضحة فيما بينهم.

# الدرس الرابع: تقسيمات التأمين.

## محاور الدرس:

**أولا: التصنيف من الناحية النظرية.**

**ثانيا: التصنيف من الناحية العملية.**

لفهم موضوع التأمين جيدا يستوجب تحديد أصنافه تحديدا دقيقا من خلاله نستطيع التفرقة بين كل صنف،ويمكن تقسيم التأمين بأكثر من طريقة وفي مقامنا هذا سوف نسرد الطريقة الأكثر استخداما للتصنيف حيث يمكن تقسيم التأمين او تصنيفه إلى صنفين رئيسيين هما:

- التصنيف النظري.
- التصنيف العملي.

## أولا: التصنيف من الناحية النظرية:

في هذا التصنيف يدرس ويبحث التأمين من الناحيتين القانونية والفنية، وهناك عناصر أساسية تتخذ كأساس لإجراء هذا التصنيف من أهمها:

- كيفية التعاقد.
- النظام الإداري للتأمين.
- طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض.

**1- التصنيف تبعا لكيفية التعاقد:**طبقا لعنصر التعاقد يقسم التأمين إلى نوعين أساسين هما:

- **التأمين الاختياري (الخاص)**:ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد او المؤسسة بمحض اختياره، أي أنه لابد أن تتوفر هنا حرية الاختيار في التعاقدين بين طرفي العقد، ويتضمن هذا النوع كافة أنواع التأمينات المعروفة، سرقة، حريق،.....الخ.

**التأمين الإجباري** : ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات أو يلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا.

ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية مثل (العجز، الوفاة، التقاعد، إصابات العمل،.....)،وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجباري ة كتأمين المسؤولية من حوادث السيارات.

## 2- التصنيف تبعا لطريقة إجراء التأمين أو النظام الإداري للتأمين:

هناك ثلاثة نظم إدارية يتم بها التأمين تبعا لها ينقسم التأمين إلى:

- **التأمين التعاوني أو التبادلي**: تعتمد هذه الطريقة على تعاون الأفراد المعرضون للخطر وتجميعهم في اتفاقية يتم بناء عليها تعاونهم جميعا في تعويض من يصيبه ضياع أو نقص في رأس ماله أو دخله، وعلى ذلك فإن العضو في الجماعة يطلب الضمان من غيره من الأعضاء و وفي نفس الوقت يضمن العضو مع باقي أفراد الجماعة للأعضاء الآخرين أخطارهم، ومن هنا جاءت التسمية باسم التأمين التبادلي، ولا تهدف المجموعة أساسا لتحقيق الربح، ولكن يتم توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.
- **التأمين التجاري**:باعتبار أن التأمين يعتمد على تجميع أخطار الأفراد الراغبين في ذلك لدى مؤمن متخصص في هذه العملية، ويقوم هذا المؤمن بتعويض كل فرد تتحقق لديه خسارة نظير دفع قسط مقدما فإن هذه الصيغة من التأمين تدعى بالتأمين التجاري ولوجود هذا النوع من التأمين يجب ضرورة وجود عائد يغري الأخير بالقيام بعملية التأمين في صورة ربح يحققه من الأقساط المحصلة من الأفراد آو المؤسسات، وعلى ذلك يكون من سمات التأمين التجاري حساب القسط بطريقة يتوفر فيها ربح كاف للمؤمن.
- **التأمين الاجتماعي**: ويسمى التأمين الاجتماعي إذا كانت الطريقة التي يتم بها تعتمد على تدخل طرف ثالث لمعاونة أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما، ويكون ذلك عادة في سبيل المعاونة في دفع القسط أو دفع التعويض، والهدف منه هو التكفل ببعض طبقات المجتمع المعدومة.

## 3- التصنيف تبعا لطريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:

طبقا لهذا العنصر يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:

- **التأمينات النقدية**: تشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس، يتم الاتفاق

مقدما بين المؤمن والمؤمن له على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك سميت بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها الخسارة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- **تأمينات الخسائر**: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

## 4- التصنيف تبعا لموضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس للتقسيم، تتحدد أقسام التأمين في ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- **تأمينات الأشخاص**: وهي التأمينات التي يكون فيها الشخص نفسه موضوعا للتأمين، ومن أهمها: تأمين العجز(المرض)، البطالة، التقاعد، الوفاة المبكرة، الحوادث الشخصية.
- **تأمينات الممتلكات**: وهي التأمينات التي يكون فيها ممتلكات الشخص هي موضوع التأمين ومن أهمها:التأمين من خطر الحريق، التأمينات من أخطار النقل البحري(غرق، حريق، تصادم، تلف) تأمين من أخطار السيارات (تصادم، حريق، تلف) تأمين من أخطار السرقة.
- **تأمينات المسؤولية المدنية**: وهي التأمينات المتعلقة بمسؤولية ما يحصل للغير بسببه، ويكون موضوع التأمين هنا هو ثروة الشخص ككل، ومن أهم هذا النوع من التأمينات: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (أطباء، مهندسين، محاسبيين، صيادلة، مقاولون)، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات.

## 5- التصنيف تبعا للظواهر التي تسبب الخطر:

تبعا لهذا التقسيم ينقسم التأمين إلى مجموعتين هما:

- **الأول**: تشمل التأمينات من الحوادث التي لا يدخل الإنسان كعنصر في حدوثها، مثل حوادث الوفاة والمرض الطبيعيين،الفيضانان، البراكين، إلى غير ذلك.

- **الثاني:** تشمل التأمينات التي يدخل الإنسان كعنصر في حدوثها مثل حوادث السرقة، حوادث السيارات، المسؤولية الناتجة عن الإهمال إلى غير ذلك.

## ثانيا: التصنيف من الناحية العملية.

يفيد هذا التصنيف في نواحي متعددة، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن له والمؤمن، وتفيد أيضا في تقسيم الهيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة،بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التامين، وأخيرا يساعد هذا التقسيم على ما يجري عليه العرف في هيئات التأمين وما يرد في القوانين المدنية، وعلى هذا الأساس يختلف من دولة إلى أخرى وداخل الدولة من وقت لأخر طبقا لتشريعات التأمين بها.

# الدرس الخامس: المبادئ القانونية الخاصة بالتأمين.

**محاور الدرس:**

**أولا: مبدأ المصلحة التأمينية.**

**ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية.**

**ثالثا: مبدأ السبب القريب.**

**رابعا: مبدأ التعويض.**

**خامسا: مبدأ المشاركة في التأمين.**

**سادسا: مبدأ الحلول.**

تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية الخاصة وقد استمدت هذه المبادئ من التشريعات التي نظمت عمليات التأمين، وتوافر مثل هذه المبادئ في عقد التأمين يبعد عنه شبهة المضاربة ولا تكون مجالا للإثراء غير المشروع بما يتنافى مع القواعد العامة للمجتمع، وتتمثل هذه المبادئ في النقاط التالية:

## أولا: مبدأ المصلحة التأمينية.

نقصد بالمصلحة التأمينية، توافر المنفعة المادية للمستفيد في التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين سالما من الخطر، ذلك أن تحقق الخطر يسبب له خسارة مادية، فإذا توفرت هذه المصلحة التأمينية سوف ينتهي التفكير في ارتكاب الجرائم عمدا من طرف المستفيد، وتحدد هذه المصلحة الحد الأقصى لقيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما يشترط أصلا أن تكون هذه المصلحة مادية، أي أن يكون هناك موضوع مادي معرض للهلاك عند تحقق الخطر المطلوب التأمين منه وذلك إذا كان هذا الطر قابلا للتأمين.

فللمالك مصلحة مادية في الشيء الذي يملكه، ولا تشترط الملكية لتوافر هذه المصلحة، فلمتعهدي النقل والتخزين مصلحة تأمينية مادية في سلامة الممتلكات التي في حوزتهم، حيث أنهم مسؤولون عن سلامتها قانونا، كما أن للدائن المرتهن مصلحة تأمينية مادية في الشيء المرهون، ولكن هذه المصلحة تكون في حدود مبلغ الرهن.

مما سبق نستطيع القول أن المصلحة التأمينية تقاس بمدى تضرر المستفيدين من تعرضه للخطر المؤمن منه.

## ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية.

يقضي هذا المبدأ بتوخي منتهى حسن النية لدى طرفي التعاقد تجاه بعضها البعض، فحسن نية المؤمن له تجاه المؤمن تقضي من الأول أن يدلي للثاني بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعرض للخطر عند التعاقد أو أثناء سريان العقد.

وترجع أهمية هذا المبدأ للمؤمن في أنه بناء على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التأمين وأية إخطارات لاحقة لذلك، يقرر المؤمن قبول التأمين أو رفضه وبناء عليها أيضا يتحدد قيمة قسط التأمين المستحق وباقي

الشروط التي يتم التأمين على أساسها، فإذا كانت البيانات التي أدلى بها المؤمن له غير صحيحة أو هناك بعض البيانات أغفل عن ذكرها للمؤمن، هنا يكون المؤمن قد تحمل خطرا مخالفا للخطر الذي عرض عليه، وتم على أساسه تحديد شروط التعاقد.

ويسري مبدأ حسن النية على المؤمن، كما يسري على المؤمن له، حيث يتطلب الأمر بألا يدلي الأول للثاني ببيانات خاطئة مظلة بقصد التأثير عليه لشراء التأمين، أو يقبل المؤمن التأمين على شيء غير ذات موضوع العقد، أو يضيف للوثيقة شروطا خاصة لم يكن قد اتفق عليها مع طالب التأمين ويعتبر إخلال المؤمن بأي شرط من الشروط السابقة إخلال بمبدأ حسن النية تجاه المؤمن له ما يحق للأخير بفسخ العقد بينهم.

**ثالثا: مبدأ السبب القريب.**

السبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة أي السبب الذي يحرك الأخر، وتنسب إليه وقوع الخسارة، ولو أن السبب الأخر قد يتلو ويعمل بصفة مباشرة في إحداث الكارثة.

يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بدون استثناء، ويقصد به أن يشترط لقيام المؤمن بدفع التزامه (التعويض) أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة على أن يلاحظ أن كلمة (قريب) هنا لا يقصد بها القرب في الزمن ولكن المقصود بها القرب في السبب.

**مثال:** قامت شركة نقل بحري بتأمين سفنها من أخطار البحار مع استثناء أخطار الحروب، بينما كانت إحدى سفنها في مهمة نقل تعرضت إلى إطلاق نار بحري في إطار مناورات عسكرية أو حرب، ما أفضى إلى صعوبة قيادتها، وبعد محاولة إنقاذها جنحت السفينة وتحشمت على الشاطئ، هنا نقول أن السبب القريب المتفق عليه هو أخطار البحر وليس التفجير الذي تعرضت له بسبب الحرب، الشيء الذي يفقد حق التعويض للمؤمن له.

ولا تظهر مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يتدخل خطر آخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره أو يتعاقب معه وتتعدد أسباب الخسارة المالية.

**رابعا: مبدأ التعويض.**

يلتزم المؤمن وفق هذا المبدأ بتقديم عوض مالي للمؤمن له لقاء تعرضه للخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة الفعلية والتي يمكن تقديرها وفقا لقيمة الشيء موضوع التأمين (في تأمين الممتلكات) او تعاقديا إذا كان التأمين على الحياة.

يقوم هذا المبدأ على أساس انه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين، ويتم الموازنة بين أيهما اقل عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويعود الهدف من هذا المبدأ إلى الحيلولة دون إثراء المؤمن له على حساب المؤمن، وبالتالي يصبح عقد التأمين وسيلة لكسب غير مشروع لما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة بالمجتمع.

**مثال:** قام أحد الأشخاص بتأمين سياراته ضد حوادث السير، علما أنه سيارته تبلغ قيمتها (1.000.000 دج)، وباعتبار أن اكبر حوادث السير قد تفضي إلى هلاك السيارة كاملة كان مبلغ التعويض في عقد التأمين مساو يا لقيمة السيارة أي (1.000.000دج) وخلال سريان عقد التأمين تعرضت السيارة إلى حادث بسيط دمر هذا الحادث ممتص الصدمات فيها فقط دون بقية أجزاء السيارة.

في هذه الحالة يعتبر المؤمن مطالب بتعويض الخسارة في حدود ممتص الصدمات فقط دون بقية الأجزاء الأخرى للسيارة.

**خامسا: مبدأ المشاركة في التأمين.**

يقضي هذا لمبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون قد امن المؤمن له على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر بوثائق التأمين سارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، فان مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين جميعها، على أن يراعي مبدأ التعويض ويسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط دون بقية التأمينات.

**مثال:** يملك شخص عقارا بقيمة (10.000.000 دج ) أراد تأمينه عند أكثر من شركة تأمين من خطر الحريق، وفعلا قام بعقد ثلاث عقود للتأمين كانت كالتالي:

- الشركة (A) التعويض عند الخطر = (6.000.000دج)
- للشركة (B) التعويض عند الخطر =(2.500.000دج)
- الشركة (C) التعويض عند الخطر =(1.500.000دج)

مجموع التعويضات عند حدوث الخط ستكون (10.000.000دج) أي قيمة العقار، وخلال سريان العقد تعرض العقار إلى حريق أدى إلى تحققت خسارة قدرها (5.000.000دج).

لحساب التعويض المستحق على كل شركة نتبع القاعدة التالية:

$$\text{الخسارة الفعلية المحققة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى هذه الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة}}$$

- التعويض المستحق على الشركة(A):

$$3.000.000 = 5.000.000x\frac{6.000.000}{10.000.000}$$

- التعويض المستحق على الشركة (B):

$$1.250.000 = 5.000.000x\frac{2.500.000}{10.000.000}$$

- التعويض المستحق على الشركة (C):

$$750.000 = 5.000.000x\frac{1.500.000}{10.000.000}$$

يعد جمع مبالغ التأمين المستحقة عل الشركات الثلاث نتحصل على مبلغ العوض المساوي تماما لقيمة الخسارة هو:

5.000.000=750.000+1.250.000+3.000.000

**سادسا: مبدأ الحلول.**

من خلال هذا المبدأ يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.

يسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط ولا يسري على التأمينات النقدية، لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، حيث يحول هذا المبدأ دون حصول المؤمن له على أكثر من تعويض كامل عن الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه على نفس الشيء المؤمن عليه، حتى لا يصبح عقد التأمين مصدر ربح غير شرعي للمؤمن له.

**مثال:**

يعتبر تأمين السيارات أحد أنواع التأمين الإجباري في الكثير من الأنظمة ولأن كل تصادم بين سيارتين ينتج عنه تعويض للمتضرر، ففي حالة كان المؤمن (أ) هو المتضرر دون أن يرتكب مخالفة وكان المؤمن له (ب) هو المتسبب في الضرر والمخالف لقانون المرور، فهنا يقوم المؤمن (أ) بتعويض المؤمن له (أ) ثم يحل محله في المطالبة بالتعويض من المؤمن (ب) الذي أمن سيارة المؤمن له (ب)، ولا يحق للمؤمن له (أ) أن يرفع قضية تعويض على المؤمن له (ب).

# الجزء الثاني:المدخل الاقتصادي للتأمين

# الدرس السادس: الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين.

**محاور الدرس:**

**أولا: الدور الاقتصادي للتأمين.**

**ثانيا: الدور الاجتماعي للتأمين.**

إذا كان الهدف الأساس ي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء أكانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية، فإنه بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية، وقد تفطنت دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجعيه وتطويره بكافة الوسائل ونلخص الأهمية فيما يلي:

## أولا: الدور الاقتصادي للتأمين.

### 1 – دعم للادخار والاستثمار.

يعتبر قطاع التأمين أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول المتقدمة أن تنتشر الثقافة التأمينية، ففي تأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال، وعقود التأمين المختلط،وبالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود، وما يميز هذا النوع من الادخار أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين (المؤمن) دون أن يخسر جزءا ملموسا من حقوقه، خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين هذا، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى، أي أنها تتصف بالاستمرارية لمدة طويلة نسبيا.

كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة، يعتبر عنصرا ضروريا من الناحية الفنية عند حساب هذه الأقساط وهو جزء لا يستهان به من الناحية الاقتصادية من جانب الأفراد وشركات التأمين.

ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، أي التأمينات قصيرة الأجل، فمن وجهة نظر المؤمن فهذه العقود تتميز بالزيادة والتجديد، أي انه غالبا ما تكون عقود مستمرة، ونظرا لأن مثل هذا النوع من العقود غالبا ما يكون موزعا زمنيا خلال شهور السنة، فيتطلب الأمر ضرورة تكوين بعض المخصصات الفنية في نهاية كل سنة مالية لشركة التأمين.

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي، فيعتبر الادخار هنا احد صور الادخار الإجباري نظرا لأن فروع كل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم هذه الفروع، وتختلف أيضا الصفة الادخارية في مثل هذه الأنواع من التأمين من فرع لأخر، ويعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة، وعاء ادخاريا هاما في هذا القطاع حيث ان اشتراك التأمين هنا يتضمن جزءا لتغطية الخطر التأميني (العجز والوفاة) وجزا أخر ادخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليه سن المعاش، ويتمثل الادخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية.

وتكون العناصر السابقة بهذا القطاع مبالغ كبيرة تتسم بالاستقرار وضخامة الحصيلة وتساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة خاصة في الدول النامية.

**2– رفع الإنتاج الوطني.**

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وهذا ما يساعدهم في الوصل إلى مزايا الإنتاج الكبير، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات من الأخطار المختلفة، من وفاة ومعاشات ومرض وإصابات وبطالة، سواء أكانت تتعلق بهم او بأسرهم، كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل يمثل هذه المشروعات مدة طويلة نسبيا، وهذا يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار و أمان وطمأنينة لهم، بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

**3 – توسيع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:**

مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض ماله ما لم يطمئن عليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات آو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، والدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار، ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون.

كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث أنه نجد تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن الأخير قد امن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا.

**4 –تحقيق التوازن بين العرض والطلب في النشاط الاقتصادي.**

يتحقق التوازن الاقتصادي العام بتوازن التوازنين IS/LM، ويخضع كل سوق منهما إلى قوى متعددة تتحكم في أدائه لعل العرض والطلب هما أهمهم على الإطلاق، فمن خلال العرض والطلب في السوق السلعية تتحد أسعار السلع والخدمات، ومن خلال عرض وطلب النقود تتحدد أسعار الفائدة في السوق النقدي، كما أن للعرض والطلب محددات مختلفة ومتعددة يعتبر التأمين احدها.

يلعب التأمين دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد الوطني، ففي أثناء الرواج الاقتصادي،يعتبر قسط التأمين أداة فعالة في الحفاظ على التوازن الاقتصادي من خلال ما تمتصه هذه الأقساط من كتلة نقدية كانت موجهة للاستهلاك فيحول القسط المرتفع نسبيا دون ارتفاع الأسعار المولدة من زيادة الطلب، كما سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجباري ة بما تحد من الموجة التضخمية خاصة في الدول النامية، ذلك أنها تساعد على التقليل من حجم الدخل التصرفي عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات – التأمينات الإجباري ة– من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية.

وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن لهم في حالات التعطل والمرض والإصابة ومستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية.

**5– توسيع نطاق التوظيف والعمالة:**

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع، حيث أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه

المختلفة من تأمين حياة او تأمينات عامة كالحريق والسيارات.... من إداريين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي، فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من التأمين على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع وبصورة غير مباشرة في إدارات و أقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاعين العام والخاص وبذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة في محاربة البطالة.

**6 – أداة لموازنة ميزان المدفوعات:**

يظهر الدور الاقتصادي للتأمين في موازنة ميزان المدفوعات من خلال إعادة التأمين التي تتميز بالصفة الدولية،فلنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، ويمكن أن تقسم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين، دول مصدرة للتأمين، وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من إقساط يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى،ما ينتج عنه ارتفاع المتحصلات التي تظهر في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين، وبزيادة هذا البند،يتحقق فائض في ميزان المدفوعات او على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني.

وبالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية، فإن الفروق السالب الذي يتحمله ميزان مدفوعاتها، يقابله تغطية أمنية إذا ما أصاب هذه الدولة كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها الوطني سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة في شكل تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها على الشيء موضوع التأمين الذي تحققت له الكارثة.

## ثانيا:الدور الاجتماعي للتأمين:

### 1 – تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يوفر له الحد الأدنى لمستوى المعيشية له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة بالإضافة إلى بعض وثائق التأمين على الحياة،ويكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سنا معينة يكون فيها غير قادر على الكسب، أو بما يضمن لأولاده بعد وفاته الإنفاق على أنفسهم لحين إتمام دراساتهم مثلا.

كما أن هناك بعض وثائق التأمين والتي تضمن مبلغا معينا للولد أو للبنت عند بلوغهما سنا معينا، بما ييسر لهم الأعباء المترتبة على إتمام الزواج كل ما تقدم يعود بالتالي على المجتمع ككل بالاستقرار والتماسك.

### 2 – تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:

إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كانت هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، يعتبر تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه وتجاه أسرته وتجاه مجتمعه.

وفي الجانب الأخر نجد أن شركات التأمين وهيئات التأمين تعمل من جانبها على إعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إن هي حدثت، وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار ومن ثم مدى انتشارها، وبالطبع يعود ذلك بالفوائد

الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع، فمثلا نجد أن شركات التأمين تقوم بدراسة أسباب حوادث السيارات وتعمل من جانبها على نشر التعليمات وإقامة الوسائل التي تقلل من تحقق مثل هذه الحوادث.

كما أن هيئات التأمين تعمل من جانبها على إعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع ومن ثم تنصح بإتباع أنسب الوسائل لمنع هذه الإصابات أو للحد منها ومن ثم تناقص الخسائر الناتجة عنها بين مجتمع العمال، كما أن مثل هذا المجهود من شركات أو هيئات التأمين للعمل على تقليل الحوادث لا يعود بالفائدة عليها أو على المؤمن عليهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

# الدرس السابع:هيئات التأمين.

## محاور الدرس:

أولا: شركات التأمين المساهمة.

ثانيا: هيئات التأمين بالاكتتاب – اللويدز.

ثالثا: هيئات التأمين التبادلي.

رابعا: الجمعيات التعاونية للتأمين.

خامسا: صناديق التأمين الخاصة.

سادسا: الحكومة كمؤمن.

مع اتساع دائرة الخطر،وتوجه الأشخاص إلى فكرة نقله للآخرين بمقابل مغري، بدء يظهر التأمين كعمل محترف اتخذه بعض الأشخاص كمهنة لهم لها عائد جيد، الشيء الذي دفع الحكومات إلى تنظيم هذا القطاع في شكل هيئات متخصصة لها الوجود التجاري والقانوني وذات التزامات اقتصادية وقانونية، وقد تعددت أشكال هذه الهيئات بتعدد أشكال التأمين والقواعد السارية في كل دولة، وفيما يلي أهم أشكال هيئات التأمين عبر العالم.

**أولا: شركات التأمين المساهمة.**

تعتبر شركة المساهمة أحد أشكال شركات الأموال، وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وتتميز شركة المساهمة كونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويتحمل كل شريك المسؤولية في الشركة بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب على إفلاس الشركاء، ولشركات المساهمة المجال الواسع في اختيار أي نشاط تمارسه، وقد أخذت شركات التأمين هذا الشكل وأصبح هناك شركات مساهمة تنشط في مجال التأمينات.

وهي شركة تنشأ بموجب إجراءات خاصة حددها القانون، وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يكتتب فيها المساهمون ولا يسأل المساهم إلا بقدر القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها، تدار شركات التأمين المساهمة بنفس الأسلوب المتبع في الشركات المساهمة التجارية والصناعية عن طريق مجلس إدارة منتخب من حملة الأسهم (عادة من كبار المساهمين)، ويعتبر المجلس مسؤولا أمام الجمعية العمومية للمساهمين التي تنعقد مرة أو أكثر كل عام طبقا لنظام الشركة، ويقوم المجلس بدوره بالاستعانة بالكفاءات الفنية والإداري ة في مجال التأمين والمجالات الأخرى مثل ( المحاسبين –القانونيين ).

تحتل شركات التأمين الساهمة مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمنين، ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، ولذلك هي من أكثر صور المؤمنين انتشارا و أنسبها لمزاولة التأمين من الناحيتين

الاقتصادية والفنية، وتشترط قوانين التأمين في جميع دول العالم توافر بعض الشروط الإضافية بجانب الشروط العامة لتكوين الشركات المساهمة عموما، ومن أمثلة هذه الشروط ضمان حد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين وضمان حد أدنى لرأس المال، وضرورة عدم الخلط بين أنواع أموال التأمين المختلفة، وتعد هذه الشروط أو القيود ذات أهمية كبيرة لضمان حقوق المؤمن لهم حيث أن التأمين خدمة غير ملموسة ومستقبلية وتتطلب ضمانا وثقة مالية مرتفعة.

يختلف التنظيم الإداري لشركات التأمين المساهمة عن مثيله في الشركات المساهمة الأخرى، وخاصة من ناحية الأقسام الفنية التابعة لكل فرع من فروع التأمين ومن هذه الأقسام الخاصة.

تهدف شركات التأمين المساهمة إلى تحقيق الربح، ولذلك قد تكون تكلفة التأمين هنا مرتفعة نسبيا عن حالة التأمين التعاوني أو الصناديق الخاصة، ولكن من ناحية أخرى نجد أن تكلفة التأمين التي تحددها الشركات المساهمة محددة وغير قابلة للتغيير، بمعنى أن مسؤولية المؤمن له محددة بقسط تأمين ثابت وغير قابل للتعديل على عكس الحال في بعض هيئات التأمين الأخرى (مثل هيئات التأمين التبادلي).

ونظرا لانفصال شخصية المؤمن عن المؤمن لهم والذين يتميزون بالكثرة العددية، فإن مجال الغش والتضليل في هذا الشكل اكبر منه في الأشكال الأخرى للمؤمن ، وان كان يحد من ذلك وجود هيئات حكومية للأشراف والرقابة على التأمين.

تعد الشركات المساهمة انسب الأشكال لمزاولة نشاط التامين فهي لا ترتبط بالأشخاص المؤسسين (حيث تختلف شخصية حملة الأسهم عن شخصية حملة الوثائق، وهناك انفصال بين الملكية والإدارة)، الأمر الذي يجعل شركات التأمين المساهمة تتمتع بالاستمرار والقدرة على تكوين رؤوس الأموال الضخمة، ولذلك فهي هيئات ذات ثقة مالية عالية تقدم خدمات مستمرة وطويلة الأجل لا ترتبط بأصحابها أو مؤسسيها وتستحوذ على اكبر قدر من أعمال التأمين في أسواق العالم.

**ثانيا: هيئات التأمين بالاكتتاب(اللويدز).**

تعد هيئات التأمين بالاكتتاب (اللويدز) من أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، وتتكون من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة او جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، ولا تقوم الهيئة أو الجماعة بأي نشاط تأميني بل يقوم بالنشاط الأفراد (عن طريق سمسار) على مسؤوليتهم الخاصة، ومن أشهر واعرق هذه الهيئات (جماعة اللويدز في أمريكا وأوروبا واسيا)، وهي هيئات مستقلة تماما وليس لها أي علاقة بجماعة اللويدز الأصلية الانجليزية، ولكنها جميعا تزاول نشاط التأمين بنفس الأسلوب.

يرجع تاريخ جماعة اللويدز الانجليزية إلى "إدوارد لويدز" صاحب أشهر مقهى بشارع "تاور" القريب من ميناء لندن وقد أنشئ هذا المقهى عام 1688 وكان ملتقى التجار والأفراد المهتمين بشؤون التجارة الدولية والنقل البحري، وكان "لويدز" يهتم برواد المقهى ويجمع أخبارهم ويسهل لهم الاتصال ببعضهم البعض في شكل وساطة معرفية تتعلق بشؤون التجارة الخارجية والنقل البحري والمخاطر المحيطة بهذه العمليات وسبل تفاديها آو تغطيتها، وفي عام 1691 انتقل مقر المقهى إلى شارع "لومبارد"، وأصدر "لويدز" جريدة يومية سماها Li-oyds news وبعد وفاته سنة 1713 اصدر القائمون على إدارة المقهى جريدة لا تزال تصدر حتى اليوم اسمها Lioydslist والتي حلت محل الجريدة السابقة.

تهدف الجماعة إلى تسهيل القيام بعمليات التأمين بالاكتتاب(حماية المصالح التجارية والبحرية لأعضائها) تجميع المعلومات البحرية، ولا تقوم الهيئة بأعمال التأمين بنفسها، ولكن يقوم بذلك أعضاء اللويدز بصفتهم الفردية وليست هناك مسؤولية تضامنية بين الأعضاء وتنحصر مهام اللويدز في القيام بالعمال التالية:

– الإشراف على اختيار الأعضاء، والتأكد من أن العضو له مركز مالية قوي ويتمتع بسمعة طيبة.

– مراقبة المقدرة الفنية والمالية للأعضاء ومراجعة حساباتهم دوريا.

– إصدار المطبوعات والنشرات الدورية والبيانات والإحصاءات التي تفيد التجارة البحرية عموما والتأمين خصوصا.

– تقديم المشورات الفنية والقانونية والمالية للأعضاء.

– مراقبة ومعاينة الخسائر والاهتمام بإجراءات الوقاية والمنع.

**1– شروط الانضمام لجماعة اللويدز.**

1– أن يكون العضو حسن السمعة.

2– أن يكون العضو من أصحاب الثروة الكبيرة، حيث أن المركز المالي للعضو هو الضمان الوحيد للعمليات التي يكتتب فيها.

3– أن يقوم العضو بدفع ضمان لصندوق الجماعة يتناسب مع مبالغ التأمين التي يصدر بها وثائق التأمين ويتعهد بعدم تجاوز هذا الضمان لحد أدنى معين.

4– يقوم العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي تتم بمعرفته وتكون حصيلة هذا الصندوق لمواجهة التزامه قبل المؤمن لهم.

5– يقوم مراجع حسابات: مراجعة حسابات العضو سنويا ويقدم تقريره للجماعة، وذلك لمعرفة قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم.

**2–كيفية التأمين في اللويدز:**

يكون الأعضاء فيما بينهم جماعات صغيرة تسمى نقابات لكل نقابة وكيل يمثل الأعضاء في عملية الاكتتاب في الخطر، هذا الوكيل هو الذي يتعامل من السماسرة عند قبول أو رفض عملية تأمينية معينة، والتأمين عموما لا يتم من خلال الهيئة نفسها أو كل عضو على حدة، ولكن يتم التأمين عن طريق سمسار (يتقاضى عمولة عن ذلك) على النحو التالي:

يتم التعاقد على التأمين عن طريق سمسار اللويدز الذي يمثل المؤمن له، حيث يعد السمسار بطاقة خطر مؤقتة تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات عن المؤمن له والخطر المطلوب التأمين ضده وكل ما يتعلق بالعملية التأمينية.

بعد ذلك يقوم السمسار بتمرير هذه البطاقة على أعضاء أو وكلاء الاكتتاب حيث يقوم كل عضو بتغطية نسبه معينة من الخطر وفقا لرغبته وحسب إمكانياته المالية، ويستمر السمسار في عملية التمرير هذه إلى أن

يتم الاكتتاب في مبلغ التأمين بالكامل، وعند إتمام التغطية يقوم السمسار بحساب القسط الواجب على المؤمن له سدادة بالإضافة إلى عمولة السمسار.

من مزايا التأمين لدى اللويدز انه يكون عادة بتكلفة اقل من غيرها من الهيئات، كما تقدم الجماعة على العمليات التأمينية التي تحجم عنها شركات المساهمة، ومن عيوب اللويدز عدم الاتصال المباشر بين المؤمن والمؤمن له الشيء الذي ينجر عنه عدم معرفة القدرة المالية للعضو بالضبط ما قد يفضي إلى قيام المؤمن له بمقاضاة عدد كبير من الأعضاء المشتركين في تغطية الخطر نظرا لان المسؤولية غير تضامنية عند نشوب أي خلاف على التعويض.

## ثالثا: هيئات التأمين التبادلي.

تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن يعوضوا من يتعرض منهم لحدوث احد هذه الأخطار، حيث يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، ولا يهدف هذا الشكل من أشكال المؤمن إلى تحقيق أرباح ولكن يهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

وللهيئة الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التأمين، ورغم ذلك فإن تأمين الحياة يعد أفضل مجالات العمل بالنسبة لهيئات التأمين التبادلي، لأنه طويل الأجل بطريقة تسمح بتكوين الاحتياطات وتكوين الخبرة الكافية للتعامل مع الأخطار التي يغطيها هذا التأمين.

وبمقتضى التأمين التبادلي يتم تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدما، وتقوم الهيئة بعد ذلك بتحديد نصيب العضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل عام بعد معرفة نتائج إعمال الهيئة، وتجري على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو، فإذا زاد الاشتراك المبدئي عن حصة العضو في التعويض فيرد له الفرق أو يكون به احتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات في السنوات التي تزيد فيها التعويضات عن الاشتراكات المحصلة، وإذا كان الاشتراك المبدئي اقل من حصة العضو في التعويض فإنه يلتزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات.

ويمكن للعضو الانسحاب في أي وقت،بشرط ألا يخل هذا الانسحاب بالتزامه خلال فترة عضويته بالنظام، أي يجب أن يسدد جميع التزاماته السابقة قبل انسحابه، وتدار هذه الهيئات بواسطة أعضائها، حيث يقوم الأعضاء بانتخاب مجلس الإدارة من بينهم، ويستعين مجلس الإدارة بالكفاءات الفنية اللازمة في مجال الشؤون الإحصائية والاستثمار.

**1- مميزات التأمين التبادلي:**

– لا تحتاج هذه الهيئات لرأس مال عند تأسيسها حيث ان تكاليفها قليلة نظرا لان أعضائها يجمعون بين صفتي المؤمن والمؤمن له مما يوفر المصاريف الإداري ة التي يتحملها المؤمن التجاري.

– لا تهدف الهيئة إلى تحقيق أرباح من وراء مزاولة التأمين، إنما الهدف الأساس ي هو تعاون الأعضاء في تحمل الخسارة التي تصيب أي عضو منهم وتقديم الأساسي هو تعاون الأعضاء في تحمل الخسارة التي تصيب أي عضو منهم وتقديم الخدمات التأمينية بتكلفة قليلة (كما سبق وذكرنا)، ولهذا تلقى هذه الهيئات قبولا كبيرا في معظم دول العالم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، فالهيئات التبادلية في السوق الأمريكي تفوقت كثيرا في تأمينات الحياة وتنافس كبرى شركات التامين التجارية في هذا المجال.

– نظرا لتضافر الروابط بين الأعضاء، فإنهم يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة مما يؤدي إلى تقليل فرص الغش والخداع بينهم.

**2- أوجه الاختلاف بين هيئات التأمين التبادلي والشركات المساهمة.**

- في هيئات التأمين التبادلي يجمع العضو بين صفتي المؤمن والمؤمن له ( لذلك يسمى بالتأمين التبادلي ) بينما في الشركات المساهمة فإن صفة المساهم ( المؤمن) تختلف عن صورة المؤمن له.

- لا تهدف الهيئات التبادلية إلى تحقيق الربح، بينما تهدف الشركات المساهمة أساسا إلى تحقيق الإرباح.

- مسؤولية العضو في هيئات التأمين التبادلي غير محددة حيث أن الاشتراك قابل للزيادة والنقصان، في حين نجد أن مسؤولية المؤمن له محددة بقسط ثابت غير قابل للتغير في حالة الشركات المساهمة.

**رابعا: الجمعيات التعاونية للتأمين.**

لا يوجد اختلاف كبير بين الجمعيات التعاونية للتأمين وأي نوع أخر من الجمعيات التعاونية (استهلاكية-بناء مساكن-زراعيه..). فهي جميعها تخضع لنظام قانوني واحد، تنشأ جمعيات التأمين التعاوني لمزاولة جميع أنواع التأمين، كما قد تقوم بمزاولة أنشطة أخرى بجانب التأمين، ويظهر نشاط هذه الجمعيات في الريف بالتأمين على المحاصيل الزراعية وضد نفوق الماشية في الخارج.

تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة وسهم، ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حملة الوثائق كما في حالة هيئات التأمين التبادلي، ومع ذلك يمكن للعضو أن يطلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وبمعنى أخر فالجمعيات التعاونية للتأمين تختلف عن هيئات التأمين التبادلي في أنها تقبل التأمين على الأعضاء وغير الأعضاء.

تهدف هذه الجمعيات أساسا إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المساهمين، ورغم أنها لا تهدف أساسا إلى تحقيق إرباح (وتتشابه في ذلك مع الجمعيات التبادلية)، إلا أن أعضاء الجمعية يحصلون على عائد على الأسهم أو الحصص كما توزع أرباح على حملة الوثائق حسب حجم تعامل كل منهم مع الجمعية، وتنتشر الجمعيات التعاونية للتأمين في معظم دول العالم وتنافس كبرى شركات التأمين المساهمة، كما أنها تزاول جميع فروع التأمين.

بالإسقاط على ما سبق نستنتج من خصائص الجمعيات التعاونية للتأمين أنها شكل متوسط بين هيئات التأمين التبادلي وشركات التأمين المساهمة، وإن كانت أقرب إلى شكل الشركات المساهمة.

**خامسا: صناديق التأمين الخاصة.**

" يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من افرد تربطهم مهنة أو عمل واحد وأية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة ".

وأصبحت الصناديق في الوقت الحاضر منافسا لوثائق التأمين الجماعية، لذلك لجأت شركات التأمين إلى محاولة تسويق وثائق التأمين الجماعية لهذه الصناديق، ويرجع ازدهار ونجاح هذا الشكل من أشكال إلى المزايا الكبيرة التي تمنحها هذه الصناديق بتكلفة منخفضة، فعند الوفاة او بلوغ سن التقاعد تمنح الصناديق مزايا مجزية تتمثل في المعاشات الدورية أو مكافأة ترك الخدمة التي تصل إلى مرتب 60 شهرا أو أكثر في بعض الصناديق، هذا بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تمنحها الصناديق عند زواج العضو أو زواج أحد أبنائه أو المساهمة في نفقات تعليم الأبناء أو تنظيم رحلات الحج والعمرة وأحيانا بيع الأجهزة المعمرة بالتقسيط وبأسعار منخفضة تيسيرا على الأعضاء، وعموما تتحدد المزايا حسب قدرة الصندوق المالية ومستوى الأجور في الهيئة التي تنشئ الصندوق(حيث يزيد الاشتراكات كلما ارتفع مستوى الأجر) وهذه المزايا تختلف من صندوق لأخر حسب ما يظهره النظام الأساس ي لكل صندوق.

ولا تهدف الصناديق إلى الربح، وتمول عن طريق اشتراكات العاملين وصاحب العمل أو الدولة وعائد استثمار أموال الصندوق كما تقبل الصناديق عادة الهبات والإعانات من الجهات الأخرى

**سادسا: الحكومة كمؤمن.**

تتدخل الحكومات في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة الوطنية للمجتمع، وعندما تعجز أو تمتنع شركات التأمين التجارية عن مزاولة أنواع معينة من التأمين أو تغطية أخطار خاصة تقوم الحكومات في دول العالم المختلفة بقبولها ومزاولتها، وتتعد هذه الخدمات التأمينية للأفراد التي قد تكون أثناء الخدمة و بعد التقاعد و ذلك لضمان مستوى معيشي مناسب لهم ولذويهم سواء في حياتهم او عند وفاتهم، وفي السوق الجزائري تعتبر التأمينات الاجتماعية كلها مشروعات حكومية تديرها الدولة عن طريق هيئات عامة أنشئت خصيصا لهذا الغرض وهي هيئات: التأمين والمعاشات والتأمينات

الاجتماعية والتأمين الصحي ومن أمثلتها نجد CNR و CNAS وتدخل الحكومة سوق التأمين أيضا لغرض تغطية بعض الأخطار الأساسية (العامة) التي تحقق خسائر مالية كبيرة مثل الزلازل و البراكين.

وهنا لا تخصص الدولة رأسمال محدد لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها، حيث تعتمد الدولة أساسا على موارد ميزانيتها العامة.

ومن ناحية الإدارة فإن الدولة قد تقوم بنفسها بالدور التأميني أو تكلف إحدى هيئاتها العامة بمزاولة التأمين الحكومي كما في حالة هيئة التأمينات الاجتماعية، أو قد تقوم الدولة بإسناد العمل التأميني لأحدى الشركات التجارية للقيام بهذا العمل نيابة عنها ولحسابها كما في حالة التامين الإجباري للسيارات.

مما سبق يمكن القول أن هدف هيئات التأمين الحكومية من التدخل في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ في الاعتبار عامل الربح.

# الجزء الثاني:المدخل الفني للتأمين

# الدرس الثامن: الخطر

**محاور الدرس:**

**أولا: مفهوم الخطر.**

**ثانيا: أنواع الخطر.**

**ثالثا: متطلبات الأخطار القابلة للتأمين.**

**رابعا: تسيير وإدارة الخطر.**

يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة لأخرى، فمثلا خطر الحرب او خطر الحريق لفظ يشير هنا إلى واقعة مادية محددة، وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله أخر العام مقدما، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية، كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات.

وعادة ما يدخل المفكرون في سجال حول ما يطلق على مسبب الخسارة وكيفية تسميته، أي هل يطلقون عليه مصطلح "الخطر" أو مصطلح "المخطر" إلا أن اللغويين فصلوا في ذلك، فمعنى الخَطَر: الإِشراف على الهَلاكِ.

قال:خاطَرَ بنفْسِه، والخَطَرُ: السَبَقُ الذي يُتَراهَن عليه، وقد أَخْطَرَ المال ًأيجعلَه خَطَراً بين المُتَراهِنين وخاطَرَه ُعلى كذا، وخَطَرُ الرَجُل أيضاً: قَدْرُهُ ومَنْزِلَتُهُ، وهذا خَطَرٌ لهذا وخَطيرٌ أي مثلهُ في القَدْرِ. والخِطْر بالكسر: نبات يُخْتَضَبُ به، ومنه قيل للبن الكثير الماء: خِطْرٌ. والخِطْرُ أيضاً: الإبل الكثيرةُ، والجمع أخْطر.

من هنا فان الخطر هو الأصح لغة إلا إننا نجد في الكثير من المؤلفات الاقتصادية مصطلح المخطر على اعتبار إن المخاطر الاقتصادية تدعى بالمخطر إما بقية المخاطر المتعددة فتدعى الخطر.

وباعتبار أن علم التأمين يعالج كل الأخطار مهما كان أثرها سواء اقتصادي أو غير ذلك سوف نعتمد مصطلح الخطر فيما تبقى من دروسنا هاته.

## أولا: مفهوم الخطر.

اختلف فقهاء التأمين في تعريف الخطر إلا أنهم لم يخرجوا من التعاريف التالية الذكر:

- الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة: اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للشخص اذ أنه اتخذ قراراته في حالة من عدم التأكد (تقدير شخصي).
- الخطر احتمال وقوع خسارة: وقد اهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر، وهو أن يكون الحادث احتمالي وليس مؤكدا ومستحيلا، والاحتمال لا يعني عدم التأكد.

وفي هذا التعريف لم يأخذ الفقهاء في الاعتبار اثر تحقق الخطر ولم يحددوا أهي مادية أم معنوية.

- الخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين: في هذا التعريف اهتم الفقهاء بالنتيجة المترتبة على تحقق الخطر وهي الخسارة المادية، بهدف إخضاع ظاهرة الخطر للقياس الكمي.

مما سبق يمكن أن نقول أن الخطر هو احتمال وقوع خسارة مادية أو معنوية نتيجة تحقق حادث معين.

## ثانيا: أنواع الخطر.

بالنظر إلى نتائج تحقق الأخطار فإنه يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى:

**أ – الأخطار المعنوية:** وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة مادية بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وينضب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر.

**ب – الأخطار الاقتصادية:** وهي الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار،مثل خطر الحريق وأثره في فقدان الأصل وخطر الوفاة وأثره في فقدان الدخل.

( الابن عند وفاه الأب يفقد الابن و الدخل معا (معنوي+مادي)).

وتنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة او سبب نشأتها إلى نوعين هما:

- **الأخطار التجارية:** وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه ، وان كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما ، هل سيؤدي تحققها إلى ربح ؟ أم سيؤدي إلى خسارة ؟ لذلك يقبل الفرد او المؤسسة على مثل هذه الأخطار بمحض اختيارهم مثل أخطار المضاربة و أخطار المغامرة.
- **الأخطار البحتة:** وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط ولا ينطوي مثل هذا التحقيق على أي فرص للربح كما هو الحال في الأخطار التجارية (يطلب فيها التأمين أكثر من بقية الأنواع).

**ج –الأخطار العامة والأخطار الخاصة:**

إذا نظرنا إلى الخطر وأثر نتائج تحققه فإن الخطر ينقسم إلى:

- **الأخطار العامة:** وهي أخطار غير شخصية المنشأ، أي لا تنسب نشأتها لفرد بذاته، كما يلحق أثرها تحققها بجماعات كبيرة من الأفراد في وقت واحد (أخطار الظروف السياسية) الحروب، الثروات.....
- **الأخطار الخاصة:** وهي أخطار شخصية في نشأتها، أي انه يتسبب في نشأتها شخص معين،بالإضافة إلى أن أثرها يكون محدودا،( أخطار الوفاة، العجز، المرض،.....)

**د – التقسيم العملي للأخطار:**

تقسم الأخطار البحتة عموما وفقا لطبيعة الشيء الذي يقع عليه بصورة مباشرة أثر تحقق الخطر، وعليه تقسم الأخطار إلى ثلاث أنواع:

- **أخطار الأشخاص:** تشمل مجموعة الأخطار التي يقع اثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة (انقطاع الدخل،الوفاة،....)
- **أخطار الممتلكات:** وهي مجموعة الأخطار التي لو تحققت أصابت مصادرها بصورة مباشرة ممتلكات الأشخاص بخسائر مادية نتيجة لهلاكها أو تلفها أو نقص دخلها أو نقص القدرة على استخدامها بكفاية عالية.
- **أخطار المسؤولية المدنية:** وتشمل الأخطار التي يتسب في تحققها بشخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ويطلق عليها البعض أخطار الثروات، وذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة شخص أو شيء محدد، وإنما تقع على ثروة الشخص بصفة عامة.

كما ذهب بعض فقهاء التأمين إلى تقسيم الخطر بالطريقة الهرمية حيث قسموا الخطر إلى نوعين معنوية واقتصادية، وتنقسم الأخطار الاقتصادية بدورها إلى أخطار تجارية وأخطار بحتة، التي تنقسم إلى أخطار عامة وأخطار خاصة التي يدخل ضمنها كل من أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية، والشكل التالي يوضح أقسام الأخطار الأخيرة بوضوح واختصار:

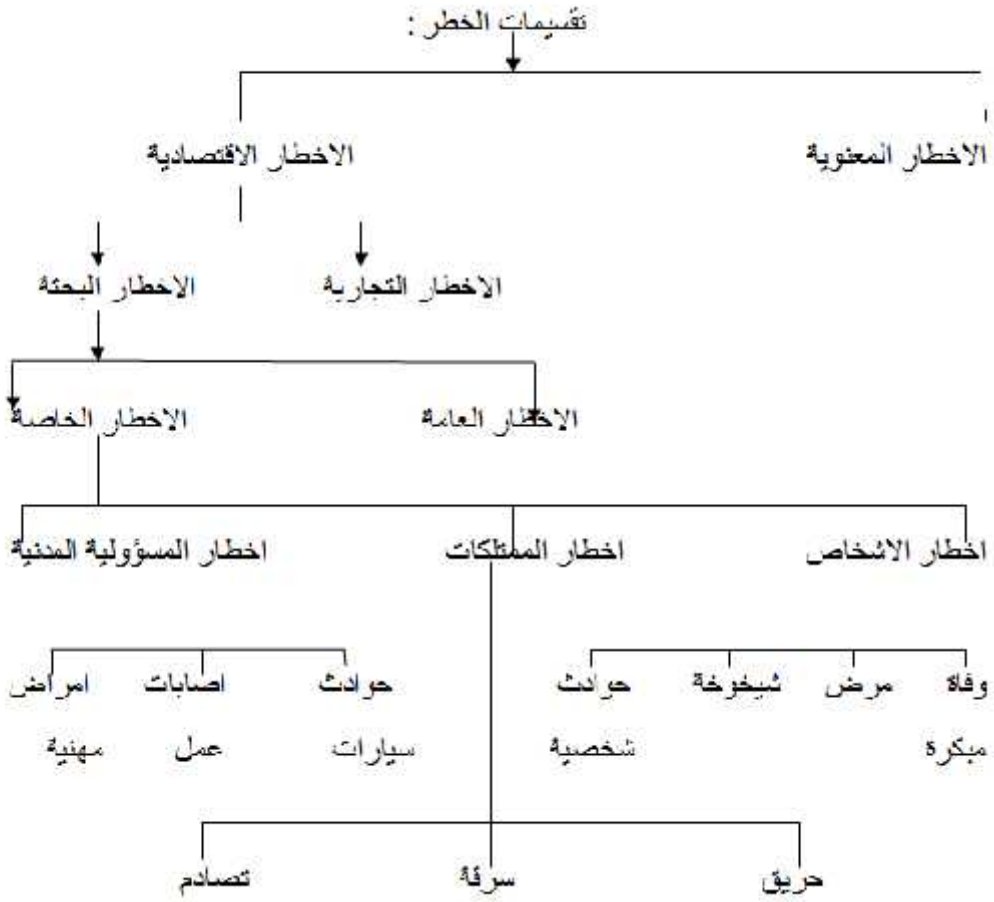

## ثالثا:متطلبات الأخطار القابلة للتأمين.

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الخطر موضوع التأمين حتى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية، يطلق على هذه الشروط مصطلح متطلبات الأخطار القابلة للتأمين، ويعرفها البعض من الفقهاء على أنها المبادئ الأساس ية للتأمين كما أن توفر هذه المتطلبات ضروري للحد من تعارض الراء و المصالح بين الشخص المعرض للخطر (المؤمن له) وبين شركة التأمين فيها يتعلق بطبيعة الخطر موضوع التأمين، ولهذا من الصعوبة التغاضي عنها لأهميتها في تأكيد سلامة عمليات الاكتتاب في التأمين وضمان حسن استقرار المحافظ التأمينية في المدى القصير وفي المدى الطويل على حد سواء.

وفي ما يلي أهم هذه المتطلبات:

**1– احتمالية الخطر**: كي يقبل المؤمن بالتعاقد في صفقة تأمينية على خطر ما يجب أن يكون الخطر احتماليا، وكي يعتبر الخطر احتماليا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يكون الحدث المسبب لوقوع الخطر محتمل الوقوع ومحتمل عدم الوقوع (ينتفي تأمين الخطر إذا كان مؤكد الوقوع )؛

- أن يكون الخطر مستقبلي الوقوع؛

- ألا يتسبب أحد في وقوع الحادث المحقق للخطر (خاصة المؤمن له) وهذه لعدة اسباب أهمها:

- عدم الإثراء على حساب الغير.
- ضياع جزء من الثروة بدون حق.
- التسبب لا يضع للقوانين الطبيعية.

**2– مادية الخسارة**:ويقصد هنا أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق سبب الخطر المؤمن منه خسارة مالية يمكن قياسها أو التعبير عنها ماديا، وهذا لتفادي الاختلاف في تقييم الأثر المعنوي لفقدان شيء له اثر نفسي أو معنوي.

**3– لا مركزية الخطر**: ويقصد بهذا المطلب المعاني التالية:

- **انتشار وحدات الخطر جغرافيا وعدم تركزها في مكان واحد:** ويظهر هذا المفهوم في حالة الحوادث المتصلة التي يتحقق أحدها نتيجة تحقق الأخر: مثلا قرب المنازل الفاخرة من بعضها ينشأ عنه احتمالية انتقال خطر ما يتعرض له منزل مجاور لمنزل المؤمن.
- **ابتعاد المؤمن عن التعامل في الأخطار المركزة:** والخسارة المركزة هي الخسارة الناتجة عن تحقق حوادث مدمرة مثل الفيضانات والزلازل.....الخ.
- **انتشار الخطر ماليا:** ويقصد بذلك ألا تقبل شركة التأمين التعاقد على مبالغ تأمين ضخمة في عقد تأمين واحد حتى لا تتركز أعماله التأمينية في وحدات قليلة من وحدات الخطر.

**4– إثبات وقوع الخسارة:** ويقصد بهذا المطلب أن يكون في الإمكان تحديد ناتج الخطر بصورة دقيقة من حيث:

- القيمة (قيمة الخسارة التي يجب التعويض عنها)؛
- مكان وقوع الخسارة؛
- وقت تحقيق الخطر (شروط مدة التغطية)؛
- سبب وقوع الخسارة.

**5– توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر**:قانون الأعداد الكبيرة.

**6– الجدوى الاقتصادية للقسط**:يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط أن يكون في مقدرة المؤمن له تحمل سداد القسط ، وأن يكون القسط اقل من القيمة الاسمية او مبلغ الوثيقة من اجل أن يكون التأمين مغريا للشراء ، ومن اجل الحصول على قسط مناسب اقتصاديا ، وعموما يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط ان تكون قيمة القسط لها القدرة الكافية على تغطية مبلغ التأمين في حالة وقوع الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه

**رابعا: تسيير وإدارة الخطر.**

**1- المفهوم:** تسيير الخطر هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى مجابهة الأخطار بأحسن الوسائل واقل التكاليف عن طريق اكتشافها، تحليلها قياسها وتحديد وسائل مجابهتها واختيار انسبها تحقيقا للهدف المطلوب.

**2- مراحل تسيير الخطر:(بالنسبة للمؤمن له )**

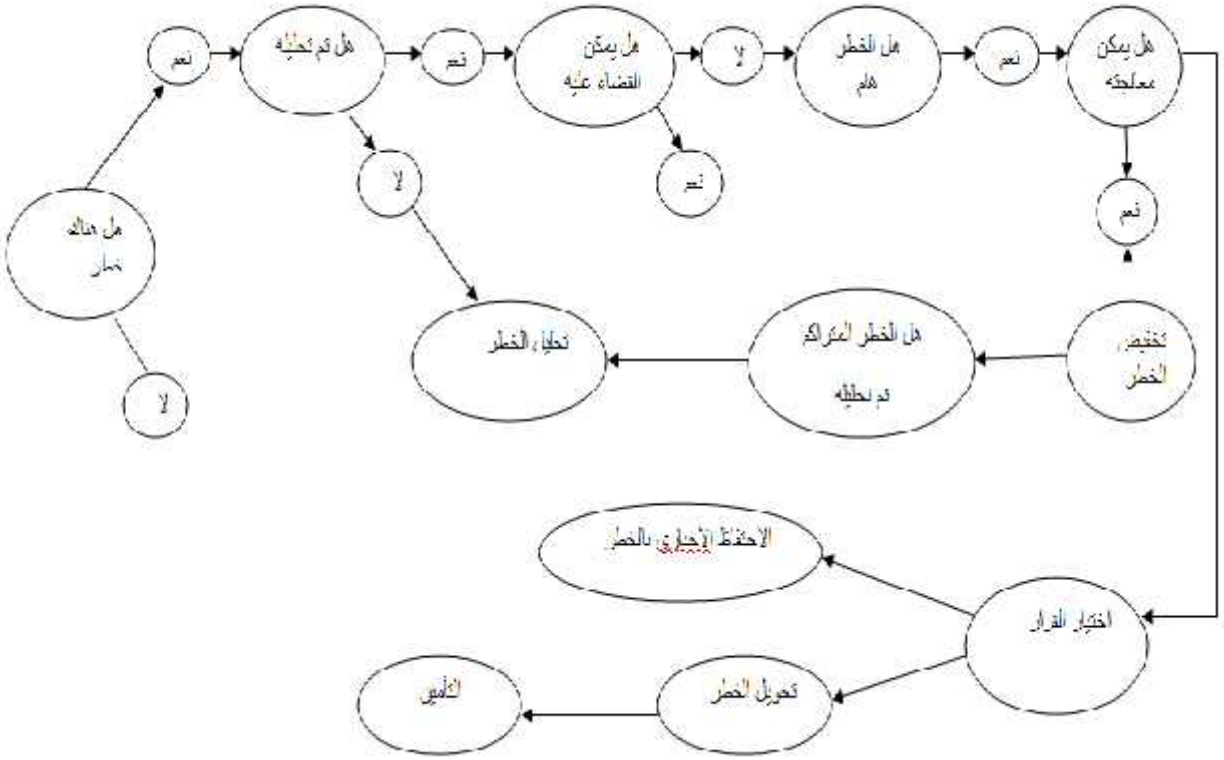

# الدرس التاسع: إدارة الخطر

**محاور الدرس:**

**أولا: اكتشاف الخطر**

**ثانيا: تقييم الخطر.**

**ثالثا: قياس الخطر.**

**رابعا: مواجهة المخاطر.**

إدارة الخطر هي عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تتعرض لها منشآت الأعمال او الأفراد ويتم ذلك عن طريق التعرف على مصادر الخطر المختلفة. وتقدير ناتج تلك المسببات مقدما وما قد يترتب على تحققها في صورة حوادث ثم اختيار أفضل الأساليب والوسائل إلى منع أو التقليل من الخسائر المادية والمالية المحتملة التي تنتج عن تحقق تلك الحوادث وذلك بأقل تكلفة ممكنة.

والجدير بالذكر أن إدارة الخطر معنية بالأخطار البحتة الصافية والتي ينتج عنها خسارة فقط.

والهدف الأساس ي لإدارة الخطر هو الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال وحماية كفاءة أنشطة منشآت الأعمال، والأشخاص المالكين له، وحماية العاملين به من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار البحتة (الصافية) التي تواجهه بأقل تكلفة

## أولا: اكتشاف الخطر

أن المرحلة الأولى في عملية إدارة الخطر هو تحديد واكتشاف والتعرف على جميع المخاطر التي تواجه المنشأة أو العمل، ويتم ذلك من خلال إدارة الخطر في المنشأة حيث تقوم إدارة الخطر بالتأمين بدراسة شاملة للأخطار التي يتوقع أن تواجه المنشأة في مراحل نشاطها المختلفة ويتم تبويب الأخطار حسب نوعيتها وبيانات عن مصادرها والعوامل المساعدة للخطر وأنواع الخسائر المحتملة كالآتي:

1-الأضرار التي تتعرض لها ممتلكات المنشأة: (مباني، الآلات والمعدات، الأثاث والمفروشات، المواد الأولية، المخزون السلعي، النقدية).

2-الخسائر الناتجة عن المسؤولية المدنية مثل (إصابات العمال، عيوب المنتجات، حوادث سيارات المنشأة، التلوث البيئي، التمييز العنصري بين الموظفين).

3-خسارة الدخل الذي تجنيه المنشأة (انقطاع الدخل نتيجة توقف العمل، نقص الدخل، مصاريف إضافية، فقد جمهور العملاء) .

4-الخسائر في الموارد البشرية (وفاة الأشخاص المهمين في المنشأة، او تعرضهم للعجز، إصابات العمل والأمراض المتعلقة بطبيعة العمل، التقاعد).

5-الاحتيال والأعمال الجنائية وسوء ائتمان الموظفين.

6-الأضرار التي تتعرض لها فروع المنشأة خارج البلاد الأعمال الإرهابية، اختطاف الأشخاص المهمين في المنشأة).

وتتوفر للمسؤول عن إدارة الخطر عدة مصادر للتعرف على الخسائر المذكورة أعلاه، الصغيرة منها آو الكبيرة. فمن خلال زيارة أقسام المنشاة ومراقبتها يستطيع المسؤول عن إدارة الخطر التعرف على الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها هذه الأقسام.

كما أنه من خلال طلب تعبئة استمارات خاصة بتحليل الخطر يستطيع اكتشاف احتمالات الخسارة غير الظاهرة للعيان. وبإمكان المسؤول عن إدارة الخطر الإطلاع على الرسومات البيانية لسير العمل والإنتاج، ليكتشف العوائق التي قد ينتج عنها خسائر كبيرة، وكذلك الإطلاع على القوائم المالية ليتعرف على الأصول التي يتوجب حمايتها، وأخيرا فإن تحليل المعلومات الخاصة بالخسائر التي تعرضت لها المنشأة في الماضي يكون مصدرا مهما في التعرف على الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها المنشأة في المستقبل .

## ثانيا: تقييم الخطر.

هناك العديد من الطرق الإحصائية التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر لكن ابسطها وأكثرها فاعلية هو وصف درجة الخطر بأنها عالية جدا، متوسطة، منخفضة، منخفضة جدا، وتقييم درجة الخطر تعتمد على خاصيتين هما:

1 – تأثير الخطر

2 – احتمال حدوث الخطر.

**جدول درجة الخطر**

| الاحتمال / التأثير | عالي | متوسط | منخفض |
|---|---|---|---|
| **عالي** | عالي جدا | عالي | متوسط |
| **متوسط** | عالي | متوسط | منخفض |
| **منخفض** | متوسط | منخفض | منخفض جدا |

## ثالثا: قياس الخطر.

يختلف قياس الخطر باختلاف زاوية النظر إليه، فيختلف الخطر من منظور الفرد أو المؤسسة(المؤمن له) عن منظور شركة التأمين، وفيما يلي قياس الخطر من منظور كل جهة.

### 1– قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المؤسسة.

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسا للخطر بثلاث عناصر أساسية هي:

- القيمة المعرضة للخطر K /–معدل الخسارة C / – عدد الوحدات المعرضة للخطر N

وبتحديد مفهوم كل عنصر من العناصر الثلاثة السابقة يمكننا تحديد أثر كل منها على حجم الخسارة المادية المحتملة (الخطر) والتي سنصطلح على الرمز لها ب (A)

**أ– القيمة المعرضة للخطر: رمزها (K)**

من الناحية الفنية والاقتصادية لا تتحدد القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات بالقيمة الكاملة للشيء موضوع التأمين لكن غالبا ما تقدر بقيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر فيما لو تحقق الحادث المؤدي لهذا الخطر اي بالقيمة المعرضة للخطر ( حريق في مبنى قيمته 50 مليون قيمة الخطر 30 فقط)

**ب- معدل الخسارة: رمزها (C)**

يشير معدل الخسارة إلى قيمة الخسارة لمبلغ دينار واحد كقيمة معرضة للخطر لفترة زمنية عادة ما تكون سنة (يتم استخدام الخبرة في تحديد هذا المعدل) وفق المعادلة التالية

$$C = \frac{\text{متوسط خسارة بالوحدة التي تحقق الحادث فعلا بها}}{\text{متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{عدد الوحدات التي تحقق الحادث فعلا بها}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} =$$

$$\frac{\text{متوسط الخسارة الناتجة}}{\text{وحدة الخسارة للدينار الواحد}} \times \text{احتمال وقوع الحادث}$$

**مثال:** نفترض أن قيمة المنازل في ولاية الجلفة (50.000) دج من كل (10.000) منزل يتعرض في السنة (500) منهم للحريق قيمة الخسارة الناتجة عن احتراق (500) منزل منهم لحريق قيمة الخسارة الناتجة عن احتراق (500) منزل هي (1000.000دج) أي بمتوسط (2000 دج)للحادث الواحد.

$$c = \frac{500}{10.000} * \frac{2000}{50.000} = 0.05 * 0.04 = 0.002 = 0.2\% = 2$$

أي انه تحدث خسارة قدرها 2 مليم لكل دينار في حالة حدوث الحريق (2 ) أو (0.2 %).

**ج- عدد الوحدات المعرضة للخطر (رمزها N )**

يجب أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض، وبفرض العناصر السابقة فإن هناك علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر (N)وبين حجم الخسارة المادية المحتملة (A)

وبناء على هذا فإن $\mathbf{A = F(K.C.N)}$

فإذا ما توفر لدى الفرد أو المؤسسة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر فيمكن قياس هذا الخطر كميا، و الذي يمكن التعبير عنه عند أقصى خسارة مادية متوقعة، أي بالحجم الكلي للخسارة المادية المحتملة والتي

يحددها حجم الخسارة المتوقع، مضافا إليه الفرق بين أقصى زيادة محتملة في الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، ويمكن لتعبير عنه رياضيا كما يلي:

$$A(n) = K\left(\frac{1 + C(\sqrt{N-1})}{\sqrt{N}}\right)$$

**مثال:** شركة للأدوات الالكترومنزلية تملك (100) فرع موزعة على أنحاء الجزائر.

- متوسط قيمة البضائع بكل فرع (100.000) دج
- القيمة المعرضة لخطر الحريق بكل فرع (80.000) دج.
- معدل الخسارة لحادث الحريق (0.2٪).

**الحل:**

قيمة أقصى خسارة مادية محتملة تواجه هذه الشركة هي:

- عدد الوحدات المعرضة لخطر الطريق N= 100 وحدة
- مجموع القيم المعرضة لخطر الحريق K= 80.000*100

= 8.000.000دج

- معدل الخسارة المتوقع لخطر الحريق C =0.2⟸ 0.2.

= 0.02

$$A(n) = k\left(\frac{1+c\sqrt{n-1}}{\sqrt{n}}\right)$$

$$A(100) = 8.000.00\left(\frac{1 + 0.002\sqrt{100-1}}{\sqrt{100}}\right)$$

$$\left(\frac{1.018}{10}\right)8.000.000$$

= 814400 دينار جزائري

**2 – قياس الخطر من وجهة نظر شركة التأمين:**

يتمثل مضمون الخطر من وجهة نظر شركة التأمين في الفرق بين الخسائر المتوقعة على أساسها تم حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها للمستفيدين، وإحصائيا يقل هذا الفرق كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر، لهذا تسعى شركات التأمين إلى جذب أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر.

ويحسب معدل الخسارة (C) بالعلاقة التالية:

$$C = \frac{\text{مجموع الخسائر المحققة فعلا}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

ويحسب أقصى خسارة مادية متوقعة بالعلاقة التالية:

$$A(n) = \mathrm{K}\left(\frac{1-C}{\sqrt{\mathrm{N}}}\right)$$

مثال: قامت إحدى شركات التأمين بإصدار (6400) وثيقة تأمين من خطر السرقة في سنة واحدة ، على عدد كبير من المنازل المتفرقة ، وإذا كان متوسط معدل خسارة السرقة طبقا لخبرات الشركة في هذا الفرع من فروع التأمين بلغ (0.005) خمسة في الألف ، بينما بلغ متوسط مبلغ التأمين للوثيقة الواحدة (5000 دج )

- فما هي قيمة الخطر بالنسبة للدينار الواحد ؟
- وما هي أقصى خسارة مادية محتملة تتعرض لها الشركة في هذا الفرع ؟

**الحل:**

C = 0.005.

N = 6400.

K = 6400*5000=32.000.000.

1/ الخطر بالنسبة للشركة:

$$A(n) = \mathrm{K}(\frac{1-C}{\sqrt{\mathrm{N}}})$$

$$A(6400) = 32.000.000(\frac{1-0.005}{\sqrt{6400}})$$

=32.000.000*0.0124375

= 398000 دج

2/ الخطر بالنسبة للدينار الواحد: $\frac{1-C}{\sqrt{\mathrm{N}}}$

$$Rm = \frac{1-0.005}{\sqrt{6400}} = 0.0124375$$

## رابعا: مواجهة المخاطر.

يعتبر استعداد المؤسسة او الفرد لمواجهة الخطر والحذر منه أحد أهم المقاييس التي تأخذها شركات التأمين من اجل عقد اتفاقية التأمين، وهذا ما يثبت إلى حد ما حسن نية المؤمن له، باعتباره لا يسعى للتأمين إلا كغطاء لأخطار احتمالية الوقوع.

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم أن يكون نشاطها في بيئة تتمتع بمستوى مخاطرة منخفض نسبيا، وهذا للأثر البالغ على أداء المؤسسة، ما يدفع المؤسسة إلى إيجاد السبيل الأمثل والطريقة الأحسن لتقليل هذه المخاطر التي تطرح أمام المؤسسة أو الفرد مجموعة من طرق مواجهة المخاطر، ويتوقف اختيارها للطريقة المثلى على الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة بالإضافة للظروف البيئية المحيطة بنشاط المؤسسة والأخطار المصاحبة لعملها،وفيما يلي أهم طرق مواجهة المخاطر.

**أ – الوقاية و المنع: (سياسة تخفيض الخطر).**

تقضي هذه الطريقة بالعمل على منع الخطر كليا ، أو بالحد من الخسائر التي يسببها أن هي حدثت عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، وأهم ما يميز هذه الطريقة أنها تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر بما يؤثر على احتمال حدوث الخطر وعلى حدة الخسارة أو على كليهما معا.

**فمثلا:** توسيع الطرقات يقي ويمنع إلى حد ما من وقوع حوادث المرور، أو منع استعمال غاز البوتان في التجمعات الطلابية يقي ويمنع إلى حد ما وقوع حرائق وانفجارات في هذه التجمعات.

إن إتباع طريقة الوقاية والمنع يترتب عليه من الناحية الاقتصادية تحمل الفرد أو المؤسسة لتكاليف ثابتة تتمثل في التكاليف المتعلقة بإجراءات وتجهيزات الوقاية والمنع بالإضافة إلى تكاليف تشغيل ومراقبة الوسائل المتعلقة بالوقاية.

ومن جهة أخرى فإن إتباع هذه الطريقة يوفر للمؤسسة ميزة نسبية في تخفيض القيمة المعرضة للخطر (K) وتخفيض معدل الخسارة (C).

**ب – افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه:**

وفقا لهذه الطريقة يكون على الفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحتم على الفرد أو المؤسسة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، أو عندما يترتب على قبوله لتحويل هذا الخطر تحمله لتكاليف عالية نسبيا،وعادة ما تتبع مثل هذه الطريقة إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا، و الخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة كذلك، بحيث يمكن للفرد أو المؤسسة تحمل هذه الخسارة ومقابلتها من الإيرادات الجارية.

ولتغطية الخسائر المتوقعة من خلال هذه الطريقة يسعى الفرد أو المؤسسة إلى تخصيص احتياطات مالية في شكل مدخرات تحجز سنويا من الإيرادات وتنتظر وقوع الخطر ومن ثم تعويض الخسارة الفعلية دون اللجوء للغير

**ج – تجميع الأخطار:( التأمين التبادلي):**

بمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن تتفق مع مجموعة من الأفراد أو المؤسسات المعرضة لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهم خسارة مادية خلال مدة محددة نتيجة لحدوث هذا الخطر،سيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما بدلا من أن يتحملها الفرد او المؤسسة التي حلت به الخسارة لوحدها، وذلك في نظير اشتراك تحدد قيمته سلفا او لاحقا.

سمي هذا التأمين بالتبادلي لأن كل شخص او جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة لدى الأشخاص الآخرين، و في نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي أن كل شخص مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

**د – تحويل الخطر:**

بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف أخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء ، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار، وعقود النقل، وعقود التشييد، وعقود التأمين، ففي عقود النقل يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها، مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لهذه البضاعة.

ويظهر التحويل في عقود التأمين من خلال قبول المؤمن (الشركة) بأن يحل محل المؤمن له (الفرد أو المؤسسة المعرضة للخطر) في تحمل الخسائر المتوقعة، حيث يقوم الأول بتعويض الأخير في حالة وقوع الخطر المتفق عليه كما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين، مقابل استلام الأول مبلغا من المال من الثاني في شكل أقساط تسبق عملية التعويض.

# الدرس العاشر: القسط

**محاور الدرس:**

**أولا: مفهوم قسط التأمين.**

**ثانيا: الشروط الأساسية لقسط التأمين.**

**ثالثا: تركيبة قسط التأمين.**

## أولا:مفهوم قسط التأمين.

يمثل القسط (سعر التأمين) تكلفة لضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعه لصالح المؤمن، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين، أو بمعنى أخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، خلال المدة سريان وثيقة التأمين.

كما يمكن القول أن القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعات الخطر المؤمن عليه، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد.

## ثانيا:الشروط الأساسية لقسط التأمين.

يدفع المؤمن له مبلغا ماليا للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، ولا يمكن أن يقبل هذا الأخير بنقل الخطر إليه إلا إذا توفرت الشروط التالية في قسط التأمين:

– يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة، والمصاريف الإداري ة والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن؛

– أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن للمؤمن له مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلا، أي يجب أن تراع العدالة وعدم المفاضلة بين العملاء.

– يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لاجتذاب العملاء، وحتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعمد إلى اتفاقيات فيما بينها او تكون اتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب ألا يقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر.

## ثالثا:تركيبة قسط التأمين.

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن ويراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية، ويحسب القسط ابتداء من مقدار الخطر الذي يغطيه بالإضافة إلى مجموعة من التكاليف الأخرى والمتمثلة عموما في:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين.

- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين).

- تكاليف التسيير (تتمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات).
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

ومنه ومما سبق فان القسط الواجب دفعه على المؤمن له يتكون من ثلاث مكونات رئيسية هي كما يلي:

**أ – القسط الصافي**:يقصد بالقسط الصافي القسط الذي يتحدد وفقا للإحصائيات، والذي يكون مساو يا بالتقريب إلى تكلفة الخطر المؤمن منه كما يسمى القسط الصافي بالقسط الصادر أيضا، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها، يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه يستبعد كل ربح او خسارة، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط ويستند لتحديده معايير مختلفة،

* **عناصر تحديد القسط الصافي**:يتحدد القسط الصافي بناء على عنصرين أساسين هما:

- معدل القسط.
- وعاء القسط.

**القسط الصافي = معدل القسط X قيمة المبلغ المؤمن عليه**

وحتى تكون قيمة القسط دقيقة يجب تحديد وبدقة معدل القسط وقيمة المبلغ المؤمن عليه اللذان يتوقفان بالدرجة الأولى على ما يسمى (القاعدة النسبية) وبالإضافة إلى عوامل أخرى تقنية، كمدة التأمين والفائدة

وحيث تتضاعف قيمة القسط بتضاعف مدة التأمين، أما فيما يخص الفائدة فهي تلك المبالغ التي يتحصل عليها المؤمن (شركة التامين) من استغلال مجموع الأقساط، والتي تعبر عن أساس نشاطه الاقتصادي.

**معدل القسط = درجة تردد تحقق الخطر X درجة جسامة الخطر**

ويمكن تحديد درجة تردد الخطر (La fréquence) من خلال المثال التالي:

نفترض أن المعطيات الإحصائية بينت أن تحقق الحوادث في فرع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، وبالتالي فإن درجة تردد تحقق الخطر تكون بهذه النسبة 1000/15.

في حين أن درجة جسامة الخطر (Le cout moyen des sinistres) تكون اما ضئيلة متوسطة او مرتفعة، حيث قد لا يؤدي تحقق الخطر إلى القضاء على الشيء المؤمن عليه بصورة مطلقة.

**مثال:**

ضمن 15 حالة حريق تكون درجة الجسامة فيها متفاوتة، كأن تكون درجة الجسامة الكلية بالنسبة لـ09 حالات يقضي فيها الحريق بنسبة 50 ٪ من قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتحقق بالنسبة للحالات الباقية الستة ضررا يقدر في هذه الحالة بنسبة 60 ٪ وليس 100 ٪ من قيمة الشيء المؤمن عليه على ذلك ينبغي أن ينخفض مقدار القسط إلى هذه النسبة.

بالإضافة إلى عنصر الخطر توجد عناصر أخرى لتحديد القسط البحت نذكر منها:

**– مبلغ التأمين:** إن حساب القسط البحت يكون عادة بالنسبة لمبلغ تأمين معين نتخذه كوحدة للحساب، فإذا اراد المؤمن له تأمين الخطر بمبلغ أقل أو أكبر من مبلغ وحدة القياس، يجب تخفيض او زيادة القسط البحت بنقص نسبة الانخفاض أو زيادة القسط البحت بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن.

**– مدة التأمين:** إن حساب القسط البحت يكون عادة من أجل فترة زمنية نتخذها كوحدة للزمن، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر لمدة اقل أو أكبر من وحدة الزمن، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحت بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن.

– **سعر الفائدة:** عادة ما يقوم المؤمن باستثمار الأقساط المجمعة لديه قبل استخدامها لتغطية الأخطار المحققة، وعليه عند حساب القسط البحت يجب خصم المتوسط العام للفوائد المحصل عليها من استثمار هذه الأقساط.

**ب – علاوة القسط:** يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط، وهي تتمثل في أعباء شركة التأمين والتي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط ومصاريف الحصول على العقود، وتحصيل الأقساط ومصاريف إدارية،

وفيما يلي أهم التكاليف التي تضاف في إطار علاوة القسط:

– **مصاريف التعاقد:** عادة ما تسعى شركة التأمين من أجل الوصول إلى عملاءها إلى وسطاء بينها وبين مستهلكي المنتجات التأمينية، يقوم الوسطاء بإقناع المؤمن لهم بضرورة التأمين نظرا لما يعود عليهم من فوائد.

ونظير ما يؤديه الوسطاء من عمل، يحصلون على مكافأة، تضاف إلى القسط الذي يتحمله المؤمن له

– **مصاريف تحصيل الأقساط:** تتحمل شركة التأمين مصاريف إرسال مندوبيها إلى العملاء لتحصيل الأقساط استعجالا منها وتسييرا للعمل، وفي خلال هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تضاف في النهاية إلى القسط، لتقع على عبء المؤمن لهم.

– **نفقات إدارة العملية التأمينية:** ويقصد بها النفقات التي تتحملها شركة التأمين من أجل قيامها بعملها، كإيجار الأماكن التي تزاول فيها نشاطها، أجور العاملين، أتعاب الخبراء، نفقات الإدارة، ووسائل الحماية والوقاية التي تجريها.

– **الضرائب:** يضاف إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من ضرائب على المؤمن له من خلال القسط، وكذا على المؤمن نفسه، والذي يلقي بها في نهاية الأمر على عاتق المؤمن لهم.

– **الأرباح:** تضيف شركة التأمين إلى القسط الصافي بنسبة معينة تعبر عن هامش الربح الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه.

- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية

**ج – القسط التجاري**:ويدعى كذلك بالقسط الإجمالي أو النهائي وهو القسط الواجب دفعه للمؤمن والنهائي والذي يتكون من مجموع مكونات القسط وهو الذي يضمن للمؤمن كل حقوقه على المؤمن له.

يسعى من خلاله المؤمن إلى تغطية الخطر محل العقد بالإضافة إلى جميع المصاريف الواردة سابقا في العلاوة، دون الإخلال بقاعدة الربح الواجب تحقيقه جراء قبول نقل الخطر إليه.

يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن للمؤمن مصاريف وإضافات أخرى ما يقوم بتحميلها للمؤمن له، وهذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري والذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.

| **القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط** |
|---|

# الدرس الحادي عشر: مبلغ التأمين

**محاور الدرس:**

**أولا: مفهوم مبلغ التأمين.**

**ثانيا: أشكال مبلغ التأمين.**

## أولا: مفهوم مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين هو العوض المالي الواجب دفعه للمؤمن له من طرف المؤمن جراء تعرض الأول لخسارة ناتجة عن خطر ما تم الاتفاق على نقله للمؤمن بموجب عقد مبرم بين الطرفين مقابل استلام المؤمن ما يناسبه من دفعات مالية في شكل أقساط، وكما تم الإشارة له سابقا فانه يلتزم المؤمن وفق مبدأ التعويض بتقديم عوض مالي للمؤمن له لقاء تعرضه للخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة الفعلية والتي يمكن تقديرها وفقا لقيمة الشيء موضوع التأمين (في تأمين الممتلكات) أو تعاقديا إذا كان التأمين على الحياة.

يقوم مبدأ التعويض على أساس انه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين او قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما اقل عند تحقق الخطر المؤمن منه و ويعود الهدف من هذا المبدأ إلى الحيلولة دون إثراء المؤمن له على حساب المؤمن ، وبالتالي يصبح عقد التأمين وسيلة لكسب غير المشروع لما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة بالمجتمع.

فقد يقوم شخص بتأمين منزله ضد الحريق بمبلغ تأمين قدره 100000 دينار وعلى افتراض حدوث حريق أدى إلى خسارة قدرها 20000 دينار، فإذا قدرت قيمة المنزل (قيمة الشيء موضوع التأمين) وقت حدوث الحريق بمبلغ 100000 دينار أيضاً، فإنه لا يعقل أن يحصل صاحب المنزل على تعويض يساو ي قيمة المنزل بالكامل او قيمة مبلغ التأمين، لأن معنى ذلك أن قيمة التعويض تساو ي 100000 دينار، في حين أن الخسارة الفعلية المحققة 20000 دينار فقط، وبالتالي فإن المؤمن له قد يحصل على ربح مقداره 80000 دينار، وهو الفرق بين قيمة المنزل موضوع التأمين وبين قيمة الخسارة الفعلية، وهذا لا يجب أن يحدث وإلا انتفت الغاية من التأمين وأصبح العمل هذا مقامرة بحتة، وهذه هي الحكمة من مبدأ التعويض، حيث يحصل المؤمن له على 20000 دينار فقط تعويضاً للخسارة الفعلية التي لحقت به.

يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة) وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتتب أو المستفيد أو للغير.

## ثانيا: أشكال مبلغ التأمين.

عند وقوع الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وبعد التأكد من أحقية المؤمن له بالتعويض، يقوم المؤمن بدفع المبلغ المستحق للمؤمن له في احد الشكلين التاليين:

## 1-الأداء التعويضي.

يختص الأداء التعويضي بتأمينات الخسائر ويسمى أيضا أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة بالتعويض وهو المبلغ المحدد بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار التي تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له في الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد، ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر.

بالنسبة لتأمين الممتلكات توجب تغطية شاملة توافق مبلغ التأمين مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن والتي ترجع إلى القيمة البيعية (v. Vénale)، أو القيمة الاستعمالية (v. D'usage) و التي يمكن أن تكون قيمة استبدالية (v. Remplacement)، أو قيمة إعادة البناء (v.Reconstrution) او القيمة الجديدة (v. à neuf).

أما في تأمينات الحياة، فلا يطبق مبدأ التعويض، حيث يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن عند الوفاة مثلاً، بدفع مبلغ نقدي معين يسمى مبلغ التأمين، ولذلك يطلق البعض على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية اسم " التأمينات النقدية" حيث تطبق القاعدة التالية:

التعويض = مبلغ التأمين

وعند تطبيق مبدأ التعويض في تأمينات الممتلكات والمسؤلية، تتوقف قيمة التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين على درجة كثافة (كفاية) التأمين.

وكثيراً ما يحدث في تأمينات الممتلكات والمسئولية أن يختلف مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر، وتتحدد درجة كفاية التأمين على ضوء مقارنة هاتين القيمتين.

إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها:

**أ–التأمين البخس** (**La sous assurance**):

هو الحالة التي يكون فيها التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية (الحقيقية) للشيء المؤمن تطبيقا للقاعدة النسبية المعرفة بالعلاقة الآتية:

**مبلغ التعويض = (قيمة الاضرارXمبلغ التأمين / القيمة الفعلية للشيء للمؤمن**

**ب– تأمين المغالاة** (**La sur assurance**): هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء للمؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية وقد يكون ذلك بسبب غش او خداع من أحد الطرفين، وبالتالي يكون العقد باطلا بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع جواز تعويض الأخر، لأنه كما هو معلوم عقد التأمين هو عقد حسن النية (bonne foi) بين الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما الإخلال به.

كما نجد في بعض عقود تأمينات الأضرار وخاصة تأمينات المسؤولية أن جزء من مبلغ التعويض يكون المؤمن غير ملزم بتغطيته وبتركه على عاتق المؤمن له عند تحقق الخطر ويسمى هذا الجزء بالإعفاء ( La

franchise) وهو على ثلاثة أنواع هي الإعفاء التام (Absolue) والإعفاء المتعلق (Relative) والإعفاء النسبي (Proportionnelle).

## 2- الأداء الجزافي.

هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، و عند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية قد تكون لمدى الحياة أو في عوض مالي أخر.

# الدرس الثاني عشر: التأمين على الحياة

## محاور الدرس:

**أولا: مفهوم التأمين على الحياة**

**ثانيا: الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان**

**ثالثا: طرق تحديد مبلغ التأمين على الحياة:**

يتعرض الشخص طوال حياته، منذ لحظة ولادته إلى لحظة وفاته، إلى العديد من الأخطار مثل الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة .... الخ. حيث يترتب على تحقق بعض أو كل من هذه الأخطار تعرض الشخص أو أفراد أسرته الذين يعولهم لخسائر مالية لا يود في كثير من الأحوال تحملها، والملاحظ أن هذه الأخطار المعرض لها الإنسان يكون من الصعب معرفة مدى الخسائر التي يمكن أن تتسبب في إحداثها، كما أنه يعد من المستحيل منع وقوعها تماما.

## أولا: مفهوم التأمين على الحياة .

يهتم التأمين على الحياة بمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الشخص الطبيعي والتي تصيبه في شخصه، فالوفاة مع أنها أمرا حتميا بالنسبة لأي شخص، إلا أن ما يكتنف هذا الخطر من عدم التأكد بخصوص الوقت الذي يمكن أن يحدث فيه، يمثل خطرة يجب على الشخص الاحتياط له والتخطيط لمواجهة الخسائر المادية التي تترب على تحققه.

وكذلك يكون الحال بالنسبة لبقية أخطار الأشخاص، إلا أن ظاهرة عدم التأكد من هذه الأخطار لا يقتصر على تاريخ تحققها فقط، كما هو الحال في خطر الوفاة، بل يمتد عدم التأكد أيضا من حيث إمكانية حدوث الخطر من عدمه، فمثلا خطر المرض والحوادث الشخصية والعجز والبطالة و غيرها من أخطار الأشخاص، نجد أنها احتمالية الحدوث واحتمالية من حيث تاريخ الحدوث أيضا.

وتوفر تأمينات الأشخاص حماية الإنسان ومن يعولهم ماديا من الأخطار المختلفة التي تؤدي إلى تخفيض أو انعدام قدرة الإنسان على العمل والإنتاج، حيث يمكن تصنيف أخطار الأشخاص إلى:

(أ) أخطار تخفيض الدخل او تقطعه مؤقتا.

(ب) أخطار تؤدي إلى انقطاع الدخل بصورة دائمة.

ويجب التنبيه إلى أن التأمين على الحياة ليس له صلة بظاهرة الحياة او بظاهرة الوفاة نفسها، حيث أن هذه الظواهر في تحكم وقدرة الخالق سبحانه تخرج عن نطاق القدرة او التحكم البشري.

**1 – تعريف التأمين على الحياة.**

يقصد بالتأمين على الحياة التأمين على الدخل نتيجة تحقق أي من الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان مثل الوفاة والعجز والمرض والتقاعد.

وتعرف وثيقة التأمين على الحياة بأنها: اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول شركة أو هيئة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني (المستأمن) أو من يعيله (المستفيد) مبلغا من المال يدفع مرة واحدة او يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة أو موت شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني الطرف الأول قسطا يدفع مرة واحدة أو يدفع دورية لمدة معلومة.

**2– التأمين على الحياة كآلية للحد من الأخطار.**

يعتمد تحديد طريقة مواجهة أي خطر، بصفة عامة، على طبيعة الخطر والظروف المحيطة بالفرد المعرض للخطر. وباستعراض الطرق المختلفة التي يمكن للفرد إتباعها لدرء الأخطار المعرض لها وتوفير الحماية من الخسائر المترتبة على تحققها في مجال أخطار الأشخاص يتبين لنا أن التأمين، في غالبية الأحوال، يمثل أنسب هذه الطرق جميعها .

فطريقة **تجنب الخطر** ، مثلا لا يمكن إتباعها في حالة الأخطار الشخصية. ويعود ذلك إلى ما سبق بيانه بشأن طبيعة الأخطار وحتمية وقوع بعضها كالوفاة وعدم القدرة على تجنب بعضها الأخر كالحوادث والمرض مهما بلغت كفاءة الأساليب المتاح للفرد إتباعها لدرء هذه الأخطار.

أما **تحمل الخطر** وما ينطوي عليه من تقبل الفرد لما يلحق به من خسائر وتحملها عند تحققها فإنما يمثل تقاعسا وعدم إحساس بالمسؤولية لعظم القيمة المعرضة للخسارة واعتماد آخرين، بخلاف الفرد نفسه، على هذه القيمة في شؤون حياتهم اليومية. ويعود ذلك إلى ما هو متفق عليه بخصوص طريقة تحمل الخطر وعدم جواز إتباعها إلا في تلك الحالات التي تكون الخسارة المتوقعة نتيجة تحقق الخطر صغيرة نسبيا ويكون احتمال تحقق الخطر صغير أيضا. ولذلك يتبع البعض هذه الطريقة في مواجهة خطر المرض او العجز الجزئي المؤقت،

ولكن يعتبر من غير المنطقي الاعتماد على هذه الطريقة لمواجهة أخطار الوفاة او التقاعد التي تمثل عمليات التأمين على الحياة.

وبالنظر إلى طريقة تكوين احتياطي لتغطية الخسائر المتوقع حدوثها نتيجة لتحقق الخطر، فإن إتباعها لا يكون دائما مأمون العواقب وذلك لاحتمال تحقق الخطر ووقوع الخسارة قبل أن يصل حجم الاحتياطي إلى المستوى المناسب. ومن ناحية أخرى يلاحظ أنه إذا كان إتباع طريقة الاحتياطي ممكنا، إلى حد ما، في حالة الأخطار المتعلقة بالممتلكات والمسؤولية المدنية بالنسبة للأفراد الذين يتوافر لديهم عدد كبير جدا من الوحدات المتشابهة والمنتشرة بما يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة وعدم انحراف النتائج الفعلية كثيرا عن تلك المتوقعة، فان إتباعها في التأمين على الحياة يكون في غالب الأحوال مستحيلا لعدم توافر الشروط التي تؤدي إلى نجاحها في مجال تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية. وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن مجال استخدام هذه الطريقة في مواجهة أخطار الأشخاص يكون ممكنا بالنسبة لخطر التقاعد.

أما بخصوص طرق الوقاية والحد من الخسائر فإنه بالرغم من التأثير الفاعل لهذه الطرق في الحد من فرص الخسارة loss frequency والحد كذلك من فداحتها loss severity إلا أنه ليس هناك أي اتجاه يشير إلى زيادة فعالية هذه الطرق بما يمكن من إلغاء الخسارة بصورة كلية. وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى الطرق المختلفة للوقاية والمنع على أنها وسائل مفيدة للحد من الخسائر عددا وقيمة، ولكن لا ينبغي الاعتماد عليها بصفة مطلقة بجابهة الأخطار، وخاصة في مجال أخطار الأشخاص.

وعلى ذلك لا يتبقى أمام الفرد سوى طريقتين لمواجهة الأعباء المترتبة على تحقق أخطار الأشخاص، تتمثل الطريقة الأولى في تحويل الخطر أو نقل عبء الخسارة إلى شخص أخر أو هيئة أخرى. فإذا ما أخذنا في الاعتبار طبيعة الخطر في تأمينات الأشخاص وحجم الخسارة المتوقعة يصبح واضحا أن عملية تحويل الخطر لا يمكن أن تتم بصورة فردية في حالة أخطار الأشخاص، وأنه يشترط لنجاح عملية التحويل هذه أن تتم على نطاق واسع لتحقيق المقاصة بين الأخطار المتشابهة والاحتفاظ بالتكلفة في حدود معقولة ويتم ذلك عن طريق نظام التأمين بغض النظر عن الهيئة التي تتولى إدارة النظام حكومية كانت أم خاصة. أما الطريقة الأخرى المتاحة للفرد والتي يمكن عن طريقها مواجهة العبء المادي المترتب على تحقيق الأخطار الشخصية فتتمثل في الانضمام إلى هيئة تعاونية أو تبادلية توفر لأعضائها الحماية المطلوبة بصورة تعاونية عند تحقيق هذه الأخطار.

ومن هنا يتبين لنا أن تأمينات الأشخاص حكومية كانت أم خاصة، تجارية كانت أم تعاونية تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن للفرد عن طريقها الحصول على الحماية التأمينية المطلوبة من أخطار الأشخاص المعرض لها. ولعل هذا يفسر الإقبال المتزايد على تأمينات الأشخاص والتوسع المضطرد في أعمال الهيئات التي تزاول هذا النوع من التأمين في جميع دول العالم بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

**ثانيا: الأخطار المتعلقة بحياة الإنسان**

يمثل التأمين على الحياة أحد شقي تأمينات الأشخاص، فالمعروف أن تأمينات الأشخاص تنقسم إلى فرعين هما :

- التأمين على الحياة
- والتأمين الصحي،

ويعود هذا التقسيم إلى نوعية وطبيعة الأخطار الشخصية التي يغطيها كل فرع. ويمكن تصنيف أخطار الأشخاص إلى

أ- الأخطار التي تؤدي إلى انقطاع الدخل بصورة دائمة وتشمل:

1-الوفاة أو الموت الطبيعي

2- العجز الكلي الدائم أو الموت الاعتباري.

3-الشيخوخة او التقاعد أو الموت الاقتصادي.

ب- الأخطار التي تخفض الدخل أو تقطعه مؤقتا وتشمل:

4- المرض

5- العجز المؤقت والحوادث الشخصية

6- البطالة

**1-الوفاة (الموت الطبيعي):**

يقصد بالوفاة المبكرة وفاة رب العائلة دون أن يكمل التزاماته المالية تجاه عائلته وتتمثل هذه الالتزامات في وجود أطفال بحاجة لمن يعيلهم أو أطفال لم يكملوا تعليمهم بعد، أو قروض إسكان لم تسدد بعد، وغيرها من الديون التي لها علاقة بإعالة أفراد الأسرة. إن الوفاة المبكرة قد تؤدي إلى مشاكل وصعوبات مالية لأفراد الأسرة التي فقدت معيلها وبالتالي فقدت مصدر دخل مهم إلى الأبد. كما أن عدم وجود دخل بديل لمثل هذه الأسرة أو عدم كفاية الأموال التي تركها رب الأسرة لعائلته. سيجعل أفراد هذه الأسر يعانون من حالة عدم استقرار مادي وصعوبات مالية كبيرة. وتتلخص التكاليف الناتجة عن الوفاة المبكرة فيما يلي:

1-فقدان دخل رب الأسرة إلى الأبد.

2-مصاريف إضافية تتحقق بسبب الوفاة مثل تكاليف الدفن، ومصاريف العناية الطبية قبل الوفاة، ومصاريف مختلفة أخرى لم يقم رب العائلة بتسويتها قبل وفاته.

3-انخفاض مستوى معيشة أفراد الأسرة.

4-فقدان دور رب الأسرة في تربية وإرشاد أبنائه، فضلا عن الناحية العاطفية التي تتمثل في الأحزان التي تسببها حالة الوفاة، وفقد أفراد العائلة للحب والحنان اللذين كان يوفرهما لهم رب الأسرة.

ولذلك فإن الشخص الذي يخطط لمواجهة الأخطار الشخصية التي تحيق به، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما تنطوي عليه الوفاة المبكرة من تكاليف، وأن يأخذ الاحتياطات الضرورية لمواجهتها، كما عليه أن يدرك بأن عبء هذه التكاليف لا يقع عليه بل يقع على الأشخاص الذين يعيلهم، أي الأشخاص الذين يعتمدون على دخله من أجل معيشتهم، وبالتالي فإن العنصر الأساسي في التخطيط لمواجهة الوفاة المبكرة هو وجود أشخاص سيحرمون من مصدر دخل نتيجة حدوث الوفاة المبكرة. وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الأشخاص ينتفي خطر فقدان الدخل وتزول الحاجة للاحتياط له.

**2-أخطار العجز الكلي (الموت الاعتباري):**

و لا تهدد أخطار الوفاة المبكرة الشخص الذي لا يعيل أشخاصا آخرين يعتمدون على دخله، ولكن أخطار العجز تهدد مثل هذا الشخص لأنه يحتاج إلى دخل أثناء تعطله عن العمل، وخصوصا إذا كان التعطل دائما، أي أن حالة العجز التي يعاني منها هذا الشخص تمنعه من القيام بأي عمل يوفر له الدخل. وتهدد أخطار العجز بالطبع الأشخاص الذين يقومون بإعالة أفراد أسرهم لأنهم يحتاجون إلى دخل ليس فقط من أجل تغطية مصاريفهم بل من أجل تغطية مصاريف أفراد أسرهم أيضا. وتتمثل التكاليف الناتجة عن أخطار العجز في المصاريف الطبية التي يحتاجها الشخص العاجز، وفي المصاريف الأخرى التي يحتاجها شخصيا من أجل معيشته، والمصاريف التي يحتاجها أفراد أسرته.

إن أخطار العجز أسوأ من أخطار الوفاة المبكرة إذا لم يقم الشخص المعني بالاحتياط لها، ولعل الاحتياط لمواجهتها أكثر أهمية من الاحتياط الواجب للوفاة المبكرة في نظر بعض المختصين في هذا المجال. إن طريقة تحديد ما يحتاجه الشخص من دخل أثناء عجزه لا تختلف عن طريقة تحديد الاحتياجات المالية في حالة الوفاة المبكرة. ولكن الشخص الذي يخطط لمواجهة أخطار العجز يتوجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المصاريف الضرورية لمواجهة أعباء ما بعد سن التقاعد، لأن ذلك يشكل خطرا إضافيا يتوجب معالجته.

**3-أخطار كبر السن (الشيخوخة) أو التقاعد (الموت الاقتصادي) .**

إن أخطار كبر السن قد تكون أقل حدة من أخطار الوفاة المبكرة، ولكنها تستحق التخطيط لمواجهتها. وتتمثل هذه الأخطار في عدم كفاية الراتب الذي يتقاضاه الشخص المتقاعد، ونفاد المدخرات التي قام بتجميعها طيلة حياته.

إن التقاعد حدث مهم في حياة الناس في هذه الأيام. ويبدأ التقاعد في بعض البلدان عند إتمام سن الستين، وفي بلدان أخرى عند سن الخامسة والستين. والتقاعد مفهوم حديث، إذ الشخص العامل كان قبل حقبات قليلة من الزمن يظل على رأس عمله إلى أن يموت.

وقد يمضي الشخص في هذه الأيام حياته في الإعداد للتقاعد. فيقوم بالادخار المتواصل على أساس "أحفظ قرشك الأبيض ليومك الأسود". وتتأثر قيمة الادخار الذي يرغب الشخص في تجميعه بعدة عوامل أهمها:

مستوى المعيشة التي يرغب الشخص في الحصول عليه ونسبة التضخم التي تطرأ على الاقتصاد. ويتمثل الخطر هنا في عدم تجميع المبلغ الكافي من المدخرات الذي يؤمن مستوى المعيشة المناسب، وفي عدم كفاية المدخرات لما تبقى من عمر الشخص المعني.

إن المبالغ التي يتم جمعها من أجل التقاعد تكون محدودة في معظم الأحيان، أي أنها لا تكون كافية لتغطية مصاريف الشخص المتقاعد حتى الوفاة، ولذلك يتوجب الاحتياط لهذا الخطر بطريقة ما. والطريقة التقليدية لمواجهة مثل هذه المشكلة هي شراء تأمين المعاشات لمدى الحياة. (راجع الأنواع المختلفة من المعاشات في الفصل الخامس عشر). ويبرز السؤال هنا: ما قيمة مبلغ هذا المعاش؟ إن تحديد قيمة هذا المعاش يعتمد على قيمة راتب التقاعد الذي يستحقه الشخص لدى تقاعده من جهة، وعلى قيمة المدخرات التي تم تجميعها من جهة أخرى، وتحتسب القيمة المناسبة من تأمين المعاشات بطريقة احتساب الاحتياجات المالية نفسها في حالة حدوث الوفاة المبكرة، وهي تقدير هذه الاحتياجات من ملبس ومسكن ومصاريف مختلفة وحسم رواتب التقاعد من الضمان الاجتماعي، وقيمة المدخرات التي يتم تجميعها.

### 4–أخطار الأمراض.

يتعرض الإنسان إلى الإصابة بالأمراض المختلفة بالرغم من التقدم الهائل في الطب العلاجي والطب الوقائي، ولا يزال الإنسان يصاب بالأمراض المختلفة التي تلزمه الفراش وتمنعه من مزاولة أعماله، بل إن هناك الكثير من الشواهد التي تشير إلى انتشار أنواع جديدة من الأمراض يطلق عليها أمراض المدنية، مثل أمراض القلب والأعصاب والسرطان وأخيرا الإيدز والتي يتطلب علاجها – إن وجد – الكثير من النفقات كما أنه يستغرق وقتا طويلا. ومن الضروري أن يخطط الإنسان لمواجهة أخطار الأمراض خاصة لأن كلفة العلاج والإقامة في المستشفيات في ارتفاع وأصبحت باهظة جدة.

### 5–أخطار العجز المؤقت.

يتعرض الإنسان نتيجة الأمراض أو الحوادث الشخصية سواء في العمل أو الحياة إلى الإصابة الجسمانية التي تعيق من قدرته الإنتاجية وتعطله عن العمل بشكل مؤقت مما يتسبب في انقطاع أو انخفاض دخله أثناء مدة الإصابة بالعجز المؤقت. وتتمثل التكاليف الناتجة عن أخطار العجز في المصاريف الطبية الإضافية التي يحتاجها

الشخص العاجز، وفي المصاريف الأخرى التي يحتاجها شخصية من أجل معيشته والمصاريف التي يحتاجها أفراد أسرته.

**6-أخطار البطالة:**

يتعرض الفرد خلال حياته إلى فترات يفقد خلالها عمله وبالتالي يفقد الدخل الذي يقتات منه، ومع أن الاحتياط لمواجهة مثل هذا الخطر لا يختلف عن الاحتياط للأخطار الأخرى كالوفاة المبكرة او العجز، إلا أن البدائل المتوافرة محدودة، ولا تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في الوقت الحاضر بتعويض حالات البطالة مع أن هذه المنفعة منصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي. ولذلك فإن البديل المتوافر بالنسبة للعاطل عن العمل هو تحمل أعباء هذا الخطر بالكامل والاحتياط له عن طريق الادخار أثناء فترات عمله، حتى إذا تعرض أثناء حياته لفترات بطالة مؤقتة يجد في الأموال التي تجمعت لهذا الغرض ملاذا يلتجئ إليه ويحافظ على مستوى معيشته التي اعتاد عليها.

ويتم توفير الحماية التأمينية من نتائج تحقق الأنواع الخمسة الاو لى من أخطار الأشخاص من خلال النظم المختلفة للتأمين حيث يمكن تغطية هذه الأخطار عن طريق التأمين الحكومي او الخاص. أما فيما يتعلق بخطر البطالة، فمن المعروف أن تغطية هذا الخطر تتم فقط بوساطة الحكومات ويمثل جزءا رئيسيا من أي نظام للتأمين الاجتماعي، ويعود السبب في امتناع شركات التأمين الخاص، تعاونية كانت أم تجارية، عن تغطية خطر البطالة إلى عدم توافر الشروط الفنية للأخطار الممكن التأمين عليها في هذا الخطر.

وتتضمن الأخطار التي يغطيها التأمين على الحياة الأنواع الثلاثة الأولى فقط من أخطار الأشخاص وهي التي يترتب على تحققها انقطاع الدخل بصورة كلية ودائمة. وبناء عليه تختص وثائق التأمين على الحياة بتوفير التغطية اللازمة حال تحقق خطر الوفاة أو البقاء على قيد الحياة السن معينة وكذلك خطر الوفاة والبقاء معا. كما قد تضم أيضا وبصورة إضافية التغطيات الخاصة بحالات العجز الكلي الدائم الذي عادة ما يوصفه بأنه موت اعتباري. أما باقي أنواع أخطار الأشخاص فيتم تغطيتها إما من خلال برامج التأمين الصحي كما هو الحال بالنسبة لخطر الحوادث الشخصية والأمراض، او من خلال برنامج التأمين الاجتماعي كما في حالة خطر البطالة.

**ثالثا: طرق تحديد مبلغ التأمين على الحياة:**

**1-إجمالي الدخل السنوي للفرد لمدة سبع سنوات.**

هذه الطريقة بسيطة ولكنها تتجاهل احتياجاتك الشخصية وكذلك التزاماتك، واستخدام هذه الطريقة قد يؤدي لشرائك بوليصة أكبر مما تحتاج وعليه، فإن أقساط التأمين المترتبة عليه تكون عالية جدا.

**2-تسديد الديون القائمة.**

يتم تحديد مبلغ التأمين لتسديد جميع الديون القائمة مثل القروض العقارية، قرض السيارة، قرض الطلاب ... الخ، هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار القروض المستقبلية أو الاحتياجات المستقبلية مثل العناية بالأولاد ونفقات التعليم الجامعي... الخ.

**3-القيمة الاقتصادية لحياة الإنسان.**

يتم حساب مبلغ التأمين على الحياة الذي تحتاجه الأسرة أو الفرد حيث تقوم بتقدير متوسط دخل الفرد منذ لحظة شرائه بوليصة التأمين مضروبة بعدد السنوات حتى الإحالة إلى التقاعد مع الأخذ في الاعتبار العلاوات والزيادات المتوقع الحصول عليها، ومن ثم يتم إيجاد القيمة الحالية للمبلغ بسعر 5% خصم والقيمة الحالية تعادل الدخل المفقود.

وبالرغم من سهولة تحديد القيمة الاقتصادية على هذا الأساس إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تفرق بين الاحتياجات الخاصة للمستفيدين، وكذلك لا تأخذ في الاعتبار مصادر الدخل الأخرى لرب الأسرة وأثر التضخم الاقتصادي.

**مثال:** شخص عمره 30 سنه متزوج وله ثلاثة أطفال، ومتوسط دخله السنوي المتوقع 5000 دينار ، ما هو حجم التأمين على الحياة المناسب لهذا الشخص .

**الحل:** سن التقاعد في الأردن 60 سنة.

30 - 60 = 30 سنة

الدخول المستقبلية = 5000× 30 = 150,000 دينار.
القيمة الحالية = الدخول المستقبلية (معامل القيمة الحالية 30 سنه، 5%)
مبلغ التأمين المطلوب = 150,000 × 0.231 = 34,650 ديناراً .

**4-أسلوب الاحتياجات**

يقدم أسلوب الاحتياجات طريقة أخرى لتحديد المبلغ الواجب توفيره لمن يعولهم الفرد في حالة وفاته حتى يمكنهم الاستمرار في حياتهم العادية. ويتحدد المبلغ اللازم على أساس دراسة الاحتياجات المختلفة للأسرة حال وفاة العائل ثم تحديد قيمة كل نوع فيها، وبذلك يمثل المبلغ المحدد على أساس طريقة الاحتياجات ذلك المبلغ الواجب أن يتركه الشخص لمن يعولهم حتى يتمكنوا من العيش في نفس المستوى

وبالرغم من أن نوعية الاحتياجات وقيمها تختلف من فرد لأخر، كما تختلف أيضا بالنسبة للفرد نفسه من فترة لأخرى خلال مدة حياته، إلا أن هناك بعض الاحتياجات المعينة التي تتواجد في جميع الحالات، ولذلك سوف تقتصر هنا على الإشارة إلى هذه الاحتياجات الشائعة

أ- الحاجة إلى مبالغ نقدية عقب الوفاة مباشرة لسداد تكاليف المرض الأخير ومصاريف الجنازة والدفن والمستحقات الأخرى التي يحل أجلها بمجرد حدوث الوفاة. ويدخل ضمن هذه المبالغ المستحق لسداد ضرائب التركات. وغني عن البيان أن هذه المبالغ تختلف باختلاف الشخص ومستواه المالي والاجتماعي.

ب- الحاجة إلى دخل دوري يستمر خلال الفترة اللازمة لإعادة ترتيب طريقة حياة الأسرة، وتعتمد قيمة هذا المبلغ على عدد أفراد الأسرة وأعمارهم واحتمالات العمل بالنسبة للزوجة والأولاد. فيكون المبلغ اللازم لمواجهة هذه الحاجة كبيرة كلما كبر عدد أفراد الأسرة، أو كانوا في بداية العمر، أو ضعفت فرص العمل بالنسبة للزوجة، إما لعدم تأهيلها او لكبر سنها.

ج- الحاجة إلى دخل دوري منتظم خلال الفترة اللازمة لكي يشب الصغار ويصبحوا قادرين على الاستقلال بأنفسهم اقتصاديا، وتتوقف قيمة هذا المبلغ، بالطبع، على عدد أفراد العائلة و أعمارهم، بالإضافة إلى رغبة العائلة بخصوص مستوى التعليم الواجب توفيره لهم.

د- الحاجة إلى دخل دوري منتظم للأرملة خلال الفترة التي تعقب بلوغ الأولاد مرحلة الاعتماد على النفس واستقلالهم اقتصاديا عن الأسرة. وعند تحديد هذا المبلغ يراعى بالطبع سن الزوجة واحتمالات زواجها ثانية أو اشتغالها .

هـ- الحاجة إلى ترك مبالغ تمكن العائلة من سداد أقساط مشتريات العائلة الآجلة حتى لا يسترجعها البائع نتيجة لعدم قدرتهم على الاستمرار في سداد الأقساط بعد وفاته . وتزداد الأهمية النسبية لهذا البلد مع انتشار أسلوب البيع بالتقسيط و امتداد ذلك إلى الممتلكات العقارية .

و- الحاجة إلى ترك المبالغ الكافية لمواجهة نفقات تعليم الأولاد حتى المستوى العلمي الذي ينشده العائل. وتتزايد الأهمية النسبية لهذا البند حاليا وخصوصا في البلاد التي لا توجد فيها مجانية التعليم، ويلاحظ أنه حتى في البلاد التي تتوافر فيها مجانية التعليم فقد زادت نفقات التعليم وخصوصا الجامعي زيادة كبيرة عما كانت عليه لفترة قصيرة مضت كنتيجة لموجة التضخم التي تسود العالم .

ز- الحاجة إلى ترك مبالغ نقدية يمكن استخدامها في الحالات الطارئة مثل إجراء عمليات جراحية أو معاونة الأولاد والبنات في مواجهة النفقات المتعلقة بالزواج وخلافه.

والذي يجب ألا يخفى على أحد أنه يجب عند تحديد قيم الاحتياجات الخاصة بالأسرة في كل جزئية منها أن يؤخذ في الاعتبار.

- **جدول تحديد الاحتياجات**

| | |
|---|---|
| **الدخل Income** | |
| 1. الدخل السنوي الذي تحتاجه أسرتك لو توفيت اليوم لا قدر الله حتى يمكنهم الاستمرار في حياتهم العادية. | ـــــــ دينار |
| 2. الدخل السنوي للعائلة من المصادر الأخرى مثل دخل الزوجة، الضمان الاجتماعي... الخ. | ـــــــ دينار |
| 3. الدخل المطلوب تعويضه (اطرح رقم 2 من 1). | ـــــــ دينار |
| 4. المبالغ المالية المطلوبة (اضرب رقم 3 بالمعامل المناسب في الجدول A). | ـــــــ دينار |
| **المصاريف Expenses** | |
| 12.مبالغ بوالص التأمين على الحياة.(بوالص التأمين على الحياة الفردية والجماعية) | ـــــــ الدينار |
| 13. مجموع الأصول المالية المولدة للدخل (اجمع رقم10، 11، 12). | ـــــــ الدينار |
| 14. مبلغ التأمين على الحياة، اطرح رقم 13 من رقم9 . | ـــــــ الدينار |
| دينار، والجامعات الخاصة 25000 دينار) . | |
| 8. المبالغ المالية المطلوبة للتعليم (اضرب رقم 7 في المعامل الملائم في الجدول B) | ـــــــ دينار |
| 9. مجموع الاحتياجات المالية الكلية (اجمع رقم 4، 5، 6، 8) | ـــــــ دينار |
| **الثروة الشخصية Assets** | |
| 10. المدخرات والاستثمارات (حسابات التوفير في البنوك، ودائع، أسهم، سندات..الخ) | ـــــــ الدينار |
| 11. مزايا نظام التقاعد. | ـــــــ الدينار |

الجدول A

| الفترة الزمنية للدخل | المعامل |
|---|---|
| 10 | 8.8 |
| 15 | 12.4 |
| 20 | 15.4 |
| 25 | 18.1 |
| 30 | 20.4 |
| 35 | 22.4 |
| 40 | 24.1 |

الجدول B

| السنوات قبل الجامعة | المعامل |
|---|---|
| 5 | 0.85 |
| 10 | 0.74 |
| 15 | 0.64 |
| 20 | 0.65 |

# الدرس الثالث عشر: إعادة التأمين

## محاور الدرس:

**أولا: مفهوم إعادة التأمين**

**ثانيا: وظائف إعادة التأمين:**

**ثالثا: العوامل المؤثرة في القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر**

**رابعا: طرق إعادة التأمين:**

## أولا: مفهوم إعادة التأمين

إعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، وتسمى الشركة التي قبلت التأمين على وحدة الخطر من المؤمن له بالمؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر وتسمى الشركة التي يؤمن لديها المؤمن المباشر بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين وربما تكون شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين أو تقوم بعمليات التأمين المباشر بجانب عمليات إعادة التأمين.

وفي بعض الأحيان قد يقوم معيد التأمين بإعادة تأمين جزء من العملية التي قبلها، لدى شركة إعادة تأمين أخرى وتسمى هذه العملية بالتأمين على إعادة التأمين (إعادة إعادة التأمين) كما يسمى المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه كما يسمى المبلغ الذي لا يعاد تأمينه بالمبلغ المحتفظ به.

ويتقاضى المؤمن المباشر من هيئة إعادة التأمين، عمولة عن العمليات المتنازل عنها وتحسب هذه العمولة كنسبة من القسط المستحق لمعيد التأمين وتختلف هذه النسبة من نوع تأمين لأخر.

### 1- تعريف إعادة التأمين:

يمكن أن يعرف عقد إعادة التأمين، بأنه اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بان يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين. هناك تعاريف كثيرة لإعادة التأمين.

عرفها الدكتور محمد كامل مرسي بأنها: " عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى.

وعرفها الدكتور زياد رمضان بأنها: " اتفاق بين هيئتين من هيئات التامين (أي شركتين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشرة لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى."

أما الدكتور سليمان بن ثنيان فعرفها بأنها: عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن أخر خوفا من عجزه عن تعويضها."

أما الدكتور عبد الستار أبو غدة فبين المراد بإعادة التأمين بأنها: دفع شركة التأمين جزءا يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابله جزء من الخسائر. فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها.

ويعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: قيام شركة التأمين الإسلامي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية وتتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار.

وبناء عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشرة أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية، فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبا وتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين.

**ومثال ذلك** : إذا تقدم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التأمين الإسلامية يطلب فيه أن تؤمن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلا وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التأمين مليوني دينار وقسط التأمين عشرين ألف دينار، فإن الشركة تؤمن على المصنع وتحتفظ بحصة من الخطر تتناسب مع ملاءتها المالية فتحتفظ لنفسها بنسبة معينة وتعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة الجزئية أو الكلية لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي.

وهذا يعني أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن (مصنع الأدوية) تقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمل الخطر المشار إليه سابقا فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه (الحريق كما في المثال فإن المستأمن مصنع الأدوية) يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغنم بالغرم. وتقوم شركات إعادة التأمين أحيانا بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات إعادة تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

## 2- نشأة وتطور إعادة التأمين

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة 1746م واستمر المنع حتى عام 1864م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقه إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشار مطردا مدة طويلة، ولم تكن هناك في باديء الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشرة تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين، واو ل شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1853م ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1863م ثم شركة ميونخ لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1883م ثم توالى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشارا واسعة في معظم الدول الصناعية.

الآن وبعد أن تكللت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح وأنشئت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في العديد من البلاد الإسلامية ونظرا لحاجة تلك الشركات الماسة لإعادة التأمين فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها:

الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1405هـ الموافق 1985م في البحرين.

وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما،

### 3 –أهداف وبواعث إعادة التأمين

إن الباعث على إعادة التأمين أمران:

**الأول**: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها، فإعادة التأمين تقدم الشركات التأمين المباشرة الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.

**والثاني**: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها. ففي حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين. أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة، إلى شركة إعادة التأمين، مبلغا ماليا بصورة أقساط، تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، يسمى قسط إعادة التأمين، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن. حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإداري ة التي تخص الخطر المؤمن منه.

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.

## ثانيا: وظائف إعادة التأمين.

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي :

1-تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.

2- تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدمة أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد التطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإداري ة التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين – خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات – له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

4-تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية – المؤمن المباشر ومعيد التأمين – عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي تعبر ذات أهمية بالغة الأطراف التعاقد هنا.

## ثالثا: العوامل المؤثرة في القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر.

يعتبر تقدير المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة التي يحتفظ بها هذا المؤمن من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات المدفوعة من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل من أهمها:

**1–المركز المالي للمؤمن المباشر:** فهناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي، في زيادة قيمة رأس المال، وزيادة قيمة الاحتياطيات الفنية بأنواعها المختلفة، وزيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنوية وكفاءة السياسة الاستثمارية لمثل هذه الأموال، لكل ما تقدم نجد أن حد الاحتفاظ في أي عملية من أي نوع يكون أقل في الشركات المنشأة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة.

**2 –درجة الخطر المؤمن منه:** هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن عليه والذي يتعرض له الشيء موضوع إعادة التأمين وبين قيمة الجزء المحتفظ به، فيقل هذا الحد في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات متوسطة الخطورة وفي الأخير يكون أقل منه في العمليات ذات الخطورة البسيطة.

لذلك نجد أن حد الاحتفاظ يقل في تأمين الحياة على الطيارين أو العاملين بمحطات الطاقة الذرية عنه في التأمين على حياة الأشخاص العاديين – وذلك بفرض تساوي مبلغ التأمين في الحالات جميعها.

**3 –عدد العمليات المكتتب فيها سنويا:** كلما قل عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين – وذلك لأن هذا العدد المحدود، لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي سيؤدي إلى أن معدل الخسارة المتوقع أن يكون قليلا حتى لا يتعرض مركزه المالي للخطر، وعلى عكس ذلك يزيد هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنويا.

**4–متوسط مبلغ التأمين:** يعني متوسط مبلغ التأمين بالوثيقة من بين الوثائق التي يصدرها المؤمن المباشر وهو ناتج قسمة مجموع مبالغ التأمين في فرع معين على عدد الوثائق المصدرة في هذا الفرع وكقاعدة عامة يجب

ألا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع، وخاصة بالنسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.

**5-التشريعات التأمينية**: يلزم قانون التأمين الأردني شركات التأمين العاملة بضرورة إعادة نسبة معينة من العمليات التأمينية المقبولة لديها لدى شركات إعادة التأمين الأجنبية

**6-خبرة المؤمن المباشر**: كلما توفرت خبرة كافية لدى المؤمن المباشر من التعامل مع الأنواع المختلفة من العمليات التأمينية كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به لديه والعكس صحيح حيث نلاحظ أن شركات التأمين الجديدة في سوق التأمين تقوم بإعادة جزء كبير من العمليات التي تحصل عليها حتى تثبت أقدامها في سوق التأمين.

## رابعا: طرق إعادة التأمين.

تتم عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين بثلاثة طرق رئيسية في الحياة العملية.

وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها وفيما يلي شرح مبسط لكل من هذه الطرق.

### 1- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: Facultative Reinsurance

في هذه الطريقة حرية الاختيار مكفولة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، او قد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يعيد أي جزء منها، وعلى العكس إذا كانت العملية رديئة فإنه يحتفظ بجزء بسيط منها ويعيد تأمين الجزء الباقي. ومن ناحية ثانية فإن له حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه. وفي المقابل فإن لهيئة إعادة التأمين حرية تحديد وقبول جزء العملية المعروض عليها من المؤمن المباشر أو رفضه، وذلك بعد دراستها الفنية لمثل هذه العملية.

وتعتبر الطريقة السابقة من أقدم الطرق التي تم استخدامها في عمليات إعادة التأمين، إلا أن استخدامها حاليا أصبح محدودة لما لها من عيوب، حيث يلجأ إليها إذا لم تتوافر الظروف المهيأة للمؤمن المباشر لعمل اتفاقية – مع شركات التامين الأخرى – خاصة إذا ما كان عدد العمليات التأمينية لديه محدودة و غير منتظمة، او كان الخطر المؤمن منه غير عادي، وأخيرا إذا ما فاقت مبالغ التأمين المحتفظ بها– بناء على اتفاقيات إعادة التأمين– القدرة المالية لهذا المؤمن، فيلجا للطريقة الاختيارية للتخلص من هذه الزيادة.

**عيوب الطريقة الاختيارية:**

- تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة خاصة أنها تتم بالنسبة لكل عملية على حدا، فعندما تعرض عملية معينة على المؤمن المباشر يقوم بعد فحصها وقبل قبولها بالاتصال بشركات إعادة التأمين للحصول على موافقتها بالنسبة للأجزاء التي تقبل إعادة تأمينها من هذه العملية، وتتطلب مثل هذه الإجراءات وقتا طويلا نسبيا– هذا بالإضافة إلى الجهد والوقت والمال – فإذا لم يكن هذا المؤمن قد اتخذ قرارا بقبول العملية من المؤمن له الأصلي، فقد يضطر المؤمن له إلى عرض نفس العملية على شركة تأمين أخرى، مما يؤدي إلى ضياع العملية من الشركة الأولى وإذا ما قبل المؤتمن المباشر التأمين على هذه العملية بالكامل، فقد يتحقق الخطر المؤمن منه قبل حصوله على موافقة معيدي التأمين، وبالتالي سيتحمل وحده تعويض الخسارة المستحقة عن هذه العملية، مما يؤدي إلى الإخلال بمركزه المالي او إفلاسه إذا ما فاقت هذه الخسارة قدرته المالية.

- عدم قدرة شركة التأمين (المؤمن المباشر) من معرفة قرار شركة إعادة التأمين سواء بقبول أو رفض إعادة التأمين قبل إصدار شركة التأمين المباشرة وثيقة التأمين للمؤمن له.

ويمكن تحديد إجراءات إعادة التأمين وفقا لهذه الطريقة في الخطوات التالية:

- يلخص المؤمن المباشر بنات العملية المراد إعادة تأمينها على إشعار خاص متضمنا اسمه وعنوانه، واسم و عنوان المؤمن له الأصلي وبيانات عن العملية التأمينية كنوع التأمين ومبلغه، وقيمة القسط المستحق وطريقة سداده، وقيمة الجزء الذي سيحتفظ به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين الأصلي.

- تقوم هيئة إعادة التأمين بدراسة بيانات الإشعار السابق، وتقرر رفض العملية او قبول إعادة التأمين. وفي الحالة الأخيرة تحدد مقدار الجزء الذي تقبل إعادة تأمينه وتوقع على الإشعار بما يفيد ذلك، فإذا لم يغطي الجزء المراد إعادة تأمينه بالكامل، فيعرض

المؤمن المباشر الإشعار على شركة إعادة تأمين أخرى ... وهكذا حتى يتم تغطية المبلغ المراد إعادة تأمينه بالكامل.

- يلي ذلك إرسال المؤمن المباشر لكل شركة من شركات إعادة التأمين التي وقعت على الإشعار السابق، بطلب إعادة التأمين، ولا تخرج بيانات هذا الطلب تقريبا عن البيانات التي يتضمنها الإشعار الخاص السابق.

- بعد وصول طلب إعادة التأمين، تقوم كل شركة من شركات إعادة التأمين، بالرد على المؤمن المباشر، بمذكرة تغطية الخطر وتعتبر هذه المذكرة بمثابة الموافقة الرسمية للاشتراك في إعادة التأمين، ويصدر المؤمن المباشر وثيقة إعادة التأمين بعد وصول مذكرات التغطية إليه.

### 2- طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية الإجباري ة: Treaty Reinsurance

وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة او الجزء المتفق عليه.

**مثلا:** قد تعقد إحدى شركات التأمين (س) اتفاقية مع إحدى شركات إعادة التأمين (ص) على أن تعيد الأولى للثانية كل ما يزيد عن 50 ألف دينار من مبلغ التأمين عن خطر الحريق للمباني السكنية، فإذا تعاقدت (س) مع صاحب عقار سكني بمبلغ تأمين قدره 80 ألف دينار لتغطيته من خطر الحريق فبمقتضى هذه الاتفاقية فإن (س) يحتفظ لنفسه بمبلغ 50 ألف دينار الأخرى، وتكون الشركة (ص) ملزمة أيضا بقبول إعادة تأمين هذا المبلغ. لكن إذا كان مبلغ التأمين 25 ألف دينار فيحتفظ به (س) كاملا ولا يكون ملزمة بإعادة تأمين أي جزء منه ل (ص) لعدم تخطي مبلغ التأمين الحد الذي نصت عليه الاتفاقية.

وطريقة الاتفاقية السابقة تقضي على العيوب التي شابت الطريقة الاختيارية، كما أنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمصروفات بما يساعد على أن تكون العمولة بها أكبر من العمولة بالطريقة الاختيارية، كما أنها تتميز بضمان عمليات منتظمة ومستمرة لمعيدي التأمين بما يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة.

وإن كان يعيبها أن المؤمن المباشر يكون مجبرا بإعادة تامين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، الجيد منها والرديء، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة، أما بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فإنها مجبرة أيضا على تغطية عمليات رديئة (خطرة) نظرة لدخولها ضمن نطاق الاتفاقية.

وتقسم طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى:

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية .

- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

**أ – اتفاقية إعادة التأمين النسبية.**

تقوم شركات التأمين (المؤمن المباشر) بموجب هذا النوع من الاتفاقيات من تحديد الحصة او النسبة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، ومن ثم تسند الرصيد المتبقي من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين. ويتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة بالتناسب بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين.

وينقسم هذا النوع من عمليات إعادة التأمين إلى نوعين هما:

**أ –1– اتفاقية المشاركة** Quota - Share Treaty

تنص اتفاقية المشاركة على ضرورة احتفاظ شركة التأمين بنسبة معينة محدد مثل % 10 او 20% – الخ من قيمة مبلغ التأمين ومن كل عملية يتم إعادة تأمينها حتى تضمن شركة إعادة التأمين أن شركة التأمين (المؤمن المباشر) قد راعى الأساليب العلمية والموضوعية في دراسة واختيار الأخطار المعاد تأمينها.

ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أساس النسبة التي يتحملها كل منهما: مثال (1): عقدت شركة القدس للتأمين اتفاقية المشاركة لإعادة التأمين عن عملياتها م ع الشركة السويسرية لإعادة التأمين على أن تحتفظ شركة القدس بنسبة 25% من كل عملية.

وقال فإذا قبلت شركة القدس التأمين على فندق من الحريق بمبلغ 10000000 دينار، وكان قسط التأمين يقدر ب 0.006 من مبلغ التأمين، فإذا حدث حريق في الفندق وقدرت الخسائر بمبلغ 3000000 دينار .

والمطلوب :

1-تحديد حصة الشركة السويسرية لإعادة التأمين وشركة القدس للتأمين.

2-تحديد قسط التأمين المحصل من الفندق.

3- تحديد حصة شركة القدس للتأمين والشركة السويسرية لإعادة التأمين في كل من الأقساط و التعويضات.

**الحل:**

1-المبلغ الذي تحتفظ به شركة القدس = 0. 25 × 10000000 = 2500000 دينار .

المبلغ المعاد للشركة السويسرية = 0 . 75 × 10000000 = 7500000 دينار.

2-قسط التأمين = مبلغ التأمين × 0. 006

= 10000000 x 0 . 006

60000 =دينار

3-حصة شركة القدس للتأمين من القسط = قسط التأمين × نسبة الاحتفاظ

= 60000 × 0. 25

15000 =دينار

حصة الشركة السويسرية لإعادة التأمين من القسط = قسط التأمين × نسبة إعادة التأمين

= 60000 × 0 . 75 = 45000 دينار

حصة شركة القدس من التعويض = الخسارة X نسبة الاحتفاظ

=دينار 3000000 × 0. 25 = 750000

حصة الشركة السويسرية من التعويض= الخسارة X نسبة إعادة التأمين

= 0.75 ×3.000000

=2.250000 دينار

**أ-2- اتفاقية الفائض Surplus Share Treaty :**

في هذا النوع يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركات إعادة التأمين على أن تكون حصة شركة التأمين محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية. وهذا الجزء المحتفظ به لدى شركة التأمين يسمى بالخط. أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيمه إلى عدة خطوط على أساس الخط المحتفظ به لدى المؤمن المباشر. ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذين يشملهم اتفاقية الفائض ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية. ويتم اقتسام الأقساط والتعويضات بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين بقيمة الخط إلى مجموع الخطوط التي تشكل مبلغ التأمين.

**مثال :**

عقدت شركة القدس للتأمين اتفاقية فائض مع الشركة الأمريكية لإعادة التأمين. فإذا عقدت شركة القدس للتأمين وثيقة تأمين بمبلغ 100000 دينار على مصنع ضد خسائر خطر الحريق، وكان التأمين في ذلك الوقت 0. 006 من مبلغ التأمين. وترغب شركة القدس للتأمين بالاحتفاظ بمبلغ 10000 دينار، فإذا شب حريق بالمصنع المؤمن عليه خلال مدة التأمين وقدرت الخسارة المالية نتيجة الحريق بمبلغ 5000 دينار .

**المطلوب :**

1-تحديد قسط التأمين المحصل من المصنع

2-تحديد قيمة الخط، عدد الخطوط

3- تحديد حصة كل من شركة القدس للتأمين والشركة الأمريكية لإعادة التأمين في المشاركة في تحمل الخسارة.

**الحل :**

(1) قسط التأمين = 100000 × 0.006

= 600 دينار

(2) قيمة الخط = المبلغ المحتفظ به لدى شركة القدس للتأمين

= 10000 دينار

عدد الخطوط = مبلغ التأمين = 100000

قيمة الخط 10000

= 10 خطوط

(3) حصة شركة القدس من الخسارة = 5000 × 10000

100000

= 500 دينار

حصة الشركة الأمريكية من الخسارة = 5000 × 90000

100000

= 4500 دينار

**ب- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:**

الأساس في توزيع عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية هو الخسارة المالية التي تنشأ عن الحادث المؤمن منه وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين. وتوافق شركات إعادة التأمين في مثل هذه الاتفاقيات على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه. وكذلك تحدد قسط إعادة التأمين الذي تحصل عليه من شركات التأمين.

ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى

**ب– 1–اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارةExcess of Loss Treaty**

في هذه الاتفاقية يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة عن الحادث الواحد فقط، وتتحمل شركة إعادة التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحادث ولغاية حدود معينة أيضا،

**مثال**

اتفقت شركة القدس للتأمين مع الشركة الأمريكية لإعادة التأمين على أن تتحمل شركة القدس مبلغ 3000 دينار عن كل حادث حريق، فإذا زادت الخسارة عن هذا الحد فإن الشركة الأمريكية لإعادة التأمين تتحمل الفرق و أن الحد الأقصى الالتزام الشركة الأمريكية هو 2000 دينار، فإذا أظهرت سجلات شركة القدس للتأمين وقوع حوادث الحريق المنفصلة التالية خلال فترة زمنية معينة:

الحادث الأول: قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 2000 دينار .

الحادث الثاني: قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 4000 دينار .

الحادث الثالث: قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 6000 دينار.

المطلوب: تحديد التزام الشركة الأمريكية لإعادة التأمين في التعويضات السابقة

**الحل :**

الحادث الأول: لا تتحمل الشركة الأمريكية بأي تعويض.

الحادث الثاني: تتحمل الشركة الأمريكية بمبلغ 1000 دينار.

1000 – 3000 – 4000دينار

الحادث الثالث: تتحمل الشركة الأمريكية فقط 2000 دينار.

علما بأن التعويض المطلوب من الشركة هو 6000 - 3000 - 3000 دينار

لكن الشركة الأمريكية تدفع 2000 دينار فقط (الحد الأقصى) أما الباقي وهو 1000 دينار تتحملها شركة القدس.

**ب-2-اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارةStop Loss Treaty**

يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة في فرع من فروع التأمين المختلفة مثل التأمين الصحي، تأمين الحريق، التأمين البحري ... الخ.

وذلك خلال فترة زمنية معينة غالبا سنة، او نسبة معينة من الأقساط المحصلة سنويا مثل 90% من مجموع الأقساط.

فإذا زادت الخسائر في هذا الفرع عن المبلغ او النسبة المحددة، فإن شركة إعادة التأمين تلتزم بتغطية الخسارة التي تزيد عن الحد المتفق عليه ولكن ضمن الحد الأقصى المسؤولية شركة إعادة التأمين.

**مثال**

عقدت شركة القدس للتأمين مع الشركة الألمانية لإعادة التأمين اتفاقية على أساس وقف الخسارة عن فرع التأمين الصحي خلال السنة المالية 2007/ 1 /1 - 2008 / 12 / 31 ، بحيث تتحمل شركة القدس بموجبه مبلغ 3000000 دينار سنويا. فإذا كانت مجموع التعويضات المدفوعة في نهاية العام 4000000 دينار.

**المطلوب:**

ما قيمة الخسائر التي تتحملها الشركة الألمانية لإعادة التأمين .

**الحل :**

قيمة الخسارة التي تتحملها الشركة الألمانية = 4.000000 - 3000000 = 1000000 دينار

ثالثا: طريقة مجمعات إعادة التأمين:

يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية والتي ينتج عن تحققها خسائر فادحة و غير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وفي أخطار الطيران والتأمين البحري على ناقلات البترول العملاقة.

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتمويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة المجمع والتي تكون مستقلة عن باقي شركات التأمين المشتركة في مجمع إعادة التأمين.

**خلاصة:**

بإتمامنا لإعادة التأمين والتأمين على الخيارة مرورا على مبلغ التأمين والقسط والخطر نكون قد انهينا مقياس اقتصاد التأمينات المقرر على طلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي باعتباره مقياس استكشافي يدخل في صميم التكون المتخصص، والذي سيوفر للطلبة معرفة ولو بسيطة حول موضوع التأمين الذي يعتبر احد أعمدة النظام المالي في أي نظام اقتصادي، كما أن المعرفة بهذا الموضوع تفتح للطالب أفق البحث في هذا الموضع خاصة حول المواضيع ذات الصلة بالتأمين وأنواعه من تأمين بحري ، وتأمين السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية .....إلى أخره من المواضيع ، كما سيعطي للطلبة مقاربة اقتصادية تأمينية من خلالها يستطيع الطالب إدخال التأمين كمتغير في أبحاثه المستقبلية واثر التأمين على مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة، كما يمكنه من تحديد المفاهيم المتعلقة بالتأمين واخذ صورة عن القطاع في حال ما إذا اختره كوظيفة .

إن هذه المطبوعة تعتبر مدخلا لعلم التأمين إذا ما وجهناها لطلبة تخصص اقتصاد التأمينات حيث تعتبر أساس البناء النظري للتخصص ومنها يستطيع الطالب مواصلة المقاييس الأخرى المتخصصة مثل : التأمين البحري، رياضيات التأمين على الحياة، رياضيات التأمين، قانون البنوك والتأمينات، أعمال شركات التأمين، تسويق المنتجات التأمينية....الخ.

وفي الأخير نسأل العلي القدير أن نكون قد وفقنا في نقل ولو الشيء اليسير لطلبتنا الأعزاء والله من وراء القصد.

## المراجع المعتمدة:

### 1- الكتب:

1-إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002

2-إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006.

3-إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008.

4- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه: **مبادئ التأمين**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر ة التوزيع، الإسكندرية،2012.

5- إبراهيم عبد النبي حمودة: **الرياضيات والتأمين**، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية 2002.

6- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

7- احمد عبد الله قمحاوي اباضة: **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**،مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

8- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، 2007.

9- البشير زهرة: **التأمين البري**، مؤسسات عبد الكريم للنشر و التوزيع ، تونس ، 1985 .

10-بهاء بهيج شكري: **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

11- جديدي معراج: **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

12- زياد رمضان، **مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين**، دار الصفاء، الأردن، 1998.

13- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل، عمان، 2010.

14- محمد جودت ناصر: **أساسيات التأمين**، دار التواصل العربي، دمشق 2007.

15-محمد صلاح الدين صديقي: **التأمين ورياضياته**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1973.

16- محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

17- محمد رفيق المصري: التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر، عمان، 1998.

18- منير إبراهيم هنيدي: **إدارة الأسواق والمنشاة المالية**، مركز دلتا للطباعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.

19- مختار محمود الهاشمي: **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

20- مختار الهناس، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر2000.

21- سلامة عبد الله: **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، ط6، مكتبة النهضة بالعربية القاهرة،1980.

22- عبد القادر جعفر: **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت 2006.

23-خالد راغب الخطيب: **التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

**2- المذكرات والأطروحات:**

24- اسيل جميل قزعاط: **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين**،مذكرة ماجستير، ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009.

25- بن عمروش فائزة: **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاو ن الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر،2007-2008.

26- هدى بن محمد: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينccat**، مذكرة ماجستير، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2004-2005.

27- طبايبة سليمة: **دور شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، أطروحة دكتوراه، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف1 الجزائر،2013-2014

28- صندرة لعور: **التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، مذكرة ماجستير، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2004-2005.

29- غدير علي الصانع: **العوامل المؤثرة على قيمة قسط التأمين الصحي التعاو ني دراسة ميدانية في مدينة الرياض**، مذكرة ماجستير، ماجستير في االإدارة العامة، كلية العلوم الإداري ة، جامعة الملك سعود،2003.

30- يوسف بن عبد الله الشبيلي: **التأمين**، (على الخط)، متوفر على الموقع www.shubily.com .

**3- المراجع باللغات الأجنبية:**

31 - Alain tosetti.**Assurance comptabilité**. **Actuariat**.2eme Edition. Ed Economia. Paris.2002

32- André favre rochex et guy gourtieu. **Le droit du contrat d'assrance**.LGDJ.Paris1998.

33- François couilbaut et autres.**les grands principes de l'assurances**. Argus. Paris .1997.

34- Hubert Groutel. **Le contrat d'assurance**. Ed Dalloz. 2eme Edition.Paris